دور الوعي الرشيد في مواجهة الأزمات الأخلاقية

(الغش التجاري أنموذجاً) دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

أمل سيد محمد قوشتي العدوي

المدرس بشعبة الشريعة الإسلامية - قسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

جامعة الأزهر - القاهرة

دور الوعي الرشيد في مواجهة الأزمات الأخلاقية (الغش التجاري أنموذجًا) دراسة فقهية مقارنة

أمل سيد محمد قوشتي

قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – جامعة الأزهر القاهرة – جمهورية مصر العربية

البريد الالكتروني :as0378045@gmail.com

ملخص البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إلى بيان دور الشريعة الإسلامية في بناء وعي راشد يُمكن أفراده من مواجهة متغيرات الواقع، فإن الأزمة الحقيقة التي يمر بها المجتمع الإسلامي هي أزمة غياب الوعي وعدم الفهم الصحيح لأمور الدين وما ينتج عن ذلك من أزمات أخلاقية منها الغش التجاري

فالغش التجاري من الأزمات الأخلاقية الموجودة في كل زمان ومكان، والمعاملات في الإسلام تحكمها قواعد ثابتة وقيم أخلاقية. فيتجه البحث إلى بيان أثر الوعي الرشيد في مواجهة الغش التجاري والقضاء عليه من خلال ترجمة أحكام الدين إلى سلوك خلقي يتحلي به أبناء المجتمع، قال الإمام الغزالي " الضمير المعتل والفكر المختل ليسا من الإسلام في شيء"(١). هذا وقد اقتصرت في البحث على بعض المسائل الفقهية الخاصة بأحكام الغش التجاري وعقوبته، والآثار الفقهية المترتبة عليه؛ نظرًا لاتساع الموضوع وشموله، واعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن في الفقه الإسلامي، مدعومًا بذكر أدلة الفقهاء، ومنافشتها وبيان الرأي الراجح، وبيان سبب الترجيح.

(١) يُراجع: كنوز من السنة، تأليف: محمد الغزالي صـــ٩، تحقيق: محمد خالد فؤاد، الناشر دار نهضة مصر، الطبعة يناير ٢٠٢٠م.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث اهتمام الإسلام بالأخلاق في مناهجه ومقاصده. وأنَّ غياب الوعي الرشيد سببًا أصيلًا في ظهور الأزمات الأخلاقية المختلفة.

وأنَّ إرساء قواعد المنهج الإسلامي والتطبيق العملي له، سيؤدي حتمًا إلى إصلاح الخلل الخلقي والفكري والتربوي والثقافي والاجتماعي لدى المسلمين.

لذا تُوصِي الباحثة بضرورة قيام المؤسسات التربوية بعمل واسع في توعية الأفراد عن أهمية المنهج الوسط في التدين دون إفراط أو تفريط، من خلال مناقشة أشكال التصدع في حياتنا الاجتماعية من أجل تشكيل الوعي الرشيد للفرد والأمة. وتعميق فهم الناس بأهمية الاستقامة الخلقية، وأن نسلط الضوء على تصحيح الأفكار والسلوكيات الخاطئة.

الكلمات المفتاحية: الوعي – الرشيد – الأزمات – الأخلاقية – الغش التجاري.

The Role of Rational Awareness in Facing Moral Crises: Commercial Fraud as a Model

A Comparative Jurisprudential Study

Amal Sayed Muhammad Koshti.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Female Students, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

E.mail: as0378045@gmail.com

Abstract:

This research aims to explain the role of Sharia (Islamic law) in building a mature awareness that enables individuals to confront the variables of reality. Commercial fraud is one of the moral crises that exists in every time and place, and transactions in Islam are governed by fixed rules and moral values. The research attempts to clarify the impact of rational awareness on confronting and eliminating commercial fraud by translating the teachings of religion into moral behavior for the members of society to follow. Imam Al-Ghazali said, “A callous conscience and deranged thought are not part of Islam in any way.” The research is limited to some jurisprudential issues related to the rulings and punishments related to commercial fraud, and the jurisprudential implications resulting from them. Due to the depth and comprehensiveness of the topic, the comparative, inductive, and deductive approaches have been used. The study mentions the evidence of jurists and discusses it, points out the preponderant opinion, while explaining the reason for the preponderance. One of the most important results of the research is that Islam focuses on ethics in its methods and

objectives, and the absence of rational awareness is a fundamental reason for the emergence of various moral crises. Establishing the rules of the Islamic approach and its practical application will inevitably lead to correcting the moral, intellectual, educational, cultural and social defects among Muslims. Therefore, the researcher recommends the establishment of educational institutions to educate individuals about the importance of the moderate approach to religiosity without exaggeration or negligence.

Keywords: awareness - rational - crises - moral – commercial - fraud

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد،،

إن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لقضايا الناس، وأعمال البشر، على تعاقب الأجيال، وتغير الأحوال؛ فما من فعل من أفعال العباد إلا وللشريعة حكم فيه، وموقف منه. ومهما استجدت الوقائع، وكثرت النوازل، فإن لها أصلًا جامعًا تنطوي تحته. فاعتنت الشريعة بجوانب شتى فكان مما اعتنت به الشريعة الإسلامية وأحاطته بمزيد من الأهمية قضية بناء الوعي الرشيد. والمتأمل في المنهج الإسلامي من خلال نصوصه الشريفة في الكتاب والسنة يدرك أنه قد أصَّل لقضية الوعي الإنساني في ضمير الأمة الإسلامية في كافة المجالات الدينية والدنيوية، وعلى كافة المستويات الفكرية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الوعي الرشيد من المواضيع الهامة التي تحتاج إلى بحث ودراسة للوقوف على تأصيل المنهج الإسلامي لقضية الوعي الإنساني على المستوي الفكري والأخلاقي، و إبراز دور الشريعة وحرصها على حماية فكر ابنائها. كما أن الوعي الرشيد يحافظ على كيان الأمة وسيادتها وتميزها عن غيرها من الأمم، فتقدم الأمم يُقاس بعقول أبنائها وأفكارهم لا بأشخاصهم وأجسادهم .

والوعي الرشيد له مصادره، وأسسه التي من خلالها يتحقق إرساء قواعد الفكر المنضبط الذي يحمي أفراده من الوقوع في براثن الأفكار الهدامة والأخلاق الفاسدة.

من الملاحظ ما تمر به الأمة الإسلامية من أزمات أخلاقية وفكرية وتربوية واقتصادية واجتماعية ولا شك أن تصحيح مناهج التفكير، وبناء القواعد العامة والضوابط الكلية وفق هدي الإسلام، هو الضمان الحقيقي الذي يجعل عملية بناء الوعي عملية صحيحة، لها القدرة على مواجهة التحديات والأزمات الأخلاقية المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع وحداثته، فهو من المواضيع الهامة الحديثة المطروحة على الساحة العلمية الآن .

٢- فهم جوهر الإسلام على الوجه الصحيح، وممارسة أخلاقه ومنهجه الوسطي.

٣- بيان مدى مكانة الأخلاق وأهميتها في الإسلام .

٤- أهمية بناء الوعي الرشيد لأفراد الأمة الإسلامية

٥- محاولة الوقوف على الأزمات الأخلاقية المختلفة، وبيان دور الوعي الرشيد في التصدي لها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف – حسب علمي – على دراسة مطابقة لعنوان ومضمون البحث، ولكن وجدت بعض الدراسات والمؤلفات العلمية والمقالات والخطب التي تناولت أطراف وأجزاء منه بشكل منفصل، أو تناولته من زاوية مغايرة لموضوع الدراسة منها:

١- بحوث علمية تناولت موضوع البحث بصورة عامة أو خاصة ولم تتطرق إلى الزاوية التي تناولها البحث.

٢- مؤلفات لم تأخذ طابع البحث العلمي ولم تتحدث بشكل دقيق عن أسس بناء الوعي الرشيد وأهميته ومصادره.

منهج البحث:

قام البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي والاستدلالي حيث قمت بتتبع واستقراء أراء الفقهاء، وذكر أدلتهم ومناقشاتهم في المسائل الفقهية بموضوع البحث، ثم استنباط الرأي الراجح المدعوم بالأدلة في الفقه الإسلامي. واتبعت في هذا البحث ما يأتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كان، وذلك بعد الدليل مباشرة.
- الترجيح مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- ضرب الأمثلة، وخاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مضبوطة بالشكل، وإثبات الكتاب، والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيُكتفى حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

١١- أوثق المعاني من كتب اللغة المعتمدة .

١٢- أحيل إلى المرجع الذي نقلت منه مع ذكر الجزء والصفحة فقط.

١٣- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم .

١٤- أضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

١٥- اتبع البحث بفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج كتابة البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: بناء الوعي الرشيد ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوعي الرشيد .

المطلب الثاني: أهمية الوعي الرشيد وأسسه .

المطلب الثالث: مصادر الوعي الرشيد .

المطلب الرابع: التحديات التي تعترض بناء الوعي الرشيد .

المبحث الثاني: الأزمات الأخلاقية ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأزمات الأخلاقية .

المطلب الثاني: أهمية الأخلاق في الإسلام .

المطلب الثالث: أنواع الأزمات الأخلاقية.

المطلب الرابع: دور الوعي الرشيد في مواجهة الأزمات الأخلاقية .

المبحث الثالث: الغش التجاري وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغش التجاري .

المطلب الثاني: أساليب الغش التجاري.

المطلب الثالث: حكم الغش التجاري.

المطلب الرابع: الأثار الفقهية المترتبة علي الغش التجاري.

المطلب الخامس: عقوبة الغش التجاري.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الفهارس وتشمل:

فهرس الكتب والمراجع

فهرس الموضوعات

وأخيرًا: فإني أحمد الله عز وجل على ما أصبغ علي من فضله، وأفاض عليَّ من كرمه، وأسأله تعالى أن يرزقني خير العلم وخير العمل، فإن كان في هذا العمل من توفيق فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله مما زَّل به القلم، أو شذ به الفكر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، راجية إياه أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

بناء الوعي الرشيد

المطلب الأول: مفهوم الوعي الرشيد:

بالنظر في مصطلح الوعي الرشيد نجد أنه من المصطلحات المركبة لفظيًا فلابد من الوقوف علي تعريف مفرداته، إذ يتوقف فهم معناه على الوقوف علي فهم كل من جزئيه .

أولًا: تعريف الوعي لغةً واصطلاحًا:

الوعي لغةً: كلمة الوعي مشتقة من وعي يعي وعيًا، يقال وعى الشيء وعيًا وأوعاه أي حفظه وفهمه وقبله(١)، وفي الحديث: **ما روي عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .... »**(٢).

---

(١) يُراجع: **لسان العرب**، تأليف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، جـ١٥ صـ ٣٩٦ (باب الواو والياء من المعتل، فصل الواو) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ / **مختار الصحاح**، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، صـ٣٤٢، (مادة وعى)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) **أخرجه الترمذي في سننه (الجامع الكبير)** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، جـ٤ صـ٣٣١ برقم ٢٦٥٨، تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م، ابن ماجه في سننه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، باب من بلغ عني علمًا جـ١ صـ٨٦ برقم ٢٣٦، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية. **قال الترمذي: الحديث حسن صحيح** يُراجع: **جامع الأصول في أحاديث الرسول** لمجد الدين=

الوعي اصطلاحًا: هو الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الإدراك، فالوعي إدراك الأمر على حقيقته [١].

أو هو إدراك الأشياء والمعلومات وتخزينها وربط بعضها ببعض على نحو مفيد واتخاذ قرار بالفعل أو عدمه [٢].

ثانيًا: تعريف الرشيد:

الرشيد لغةً: الرشيد من رَشِدَ "بكسر الشين" رشد بالفتح، يرشد رشدا، بالضم، ورشد، بالكسر، يرشد رشدا ورشادا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الغي والضلال[٣].

الرشيد اصطلاحًا: الرشيد في صفات الله تعالى: الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره فيما قدر، والرشد الاستقامة على طريق الحق[٤].

=أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جـ١ صـ١٠٠، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان الطبعة الأولى، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين** استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد صـ٢٠٧١، جـ٥، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

(١) يُراجع: **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، جـ٢ صـ١٠٤٤، باب الواو، الناشر: دار الدعوة، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، جـ٣ صـ٢٤٦٨، (مادة و ع ي)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٢) مقال منشور بمجلة البيان بعنوان التفكير العلمي والابداعي بقلم عبد الله بن عبد الرحمن البريدي العدد ١٣١ صـ١١٤.

(٣) يُراجع: **لسان العرب** جـ٣ صـ١٧٥ (باب الدال، فصل الراء)، **تهذيب اللغة** ، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، جـ١١ صـ٢٢٠ (أبواب الشين والدال)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤) يُراجع: **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، جـ١ صـ٢٨٢، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم=

مفهوم الوعي الرشيد:

مصطلح الوعي الرشيد من المصطلحات المستحدثة وبالوقوف على معني كلًا من جزئيه يمكن أن يقال بأن الوعي الرشيد هو الفهم الدقيق للظروف الجديدة التي أوجدها التقدم العلمي والتقني، وفهم التحديات الجديدة الناشئة عنه والاستجابة الراشدة إليها أو هو إدراك الحقائق والسّوق إلى النظر في العواقب والتمييز بين المصالح والمفاسد [١]. قال الدكتور شوقي علام: الوعي الرشيد هو الذي يأخذ بيد صاحبه إلى العطاء والاصلاح والرشد [٢].

المطلب الثاني: أهمية الوعي الرشيد وأسسه:

أولاً: أهمية الوعي الرشيد:

مما لا شك فيه أن غاية الإسلام الأولى أن يكون الإنسان كائنًا واعيًا، أول تجلياته الوعي بذاته وانسانيته التي لا تتم على وجه صحيح إلا بمنهج رباني، يفسح للعقل القدر الذي يستطيع من الفهم والعلم والإصلاح [٣].

=العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، جـ٢ صـ ٢٢٥ (مادة رشد)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(١) **تجديد الوعي**، تأليف أ.د / عبد الكريم بكار، جـ٢ صـ٥، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، **خصائص الفكر الإسلامي**، تأليف: الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، صـ٩١، دار الإمام الأوزعي (بتصرف)

(٢) من مقال منشور في اليوم السابع بتاريخ الخميس ٣٠ يونيو ٢٠٢٢.

(٣) يُراجع: **بناء الوعي**، تأليف الدكتور حسين صبري ، صـ٣٩، الناشر مركز الاسكندرية للكتاب٢٠١٧، تاريخ النشر ٢٠١٧.

فهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث المسلم على التفكر والتأمل والتدبر والاعتبار وذلك يهدف إلى بناء وعي راشد يُمكن صاحبه من مواجهة أزمات وتغيرات العصر. ولا يتأتى بناء الوعي الرشيد إلا من خلال مزيد من الوعي بقوانين التفكير وضبط المفاهيم وطرق البحث والاستدلال من خلال فهم أعمق لمقاصد الشريعة، وتحسس أفضل لسنن الله تعالى في خلقه(١).

فمن أبرز التحديات التي تقف حجر عثرة أمام تقدم المجتمع ونهضته غياب الوعي والابتعاد عن منهج الوسطية والاعتدال في التفكير، والذي كان سببًا في ظهور العديد من الأزمات الأخلاقية المنشرة بشكل كبير في المجتمعات الإسلامية، فالوعي الرشيد يعد الضمان الوحيد لحرية الفكر ووسطيته، وقوامة السلوك، وحماية العقول من مخاطر الانحراف. فلابد من تنمية الوعي الصحيح وتربيته من خلال الفهم الصحيح للحقائق والقضايا.

فما أحوج الأمة الإسلامية في واقعنا المعاصر للتحلي بالوعي الرشيد؛ لنواجه به الأزمات والتحديات الداخلية والخارجية التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية، وأن ما أصابنا من اعتلال للضمير، واختلال للتفكير، إنما جاء نتيجة لغياب الوعي المطلوب لمواجهة تلك التحديات والأزمات(٢).

ثانيًا: أُسس بناء الوعي الرشيد:

الوعي الرشيد يستمد قواعده من أحكام الشرع، فالشريعة الإسلامية نظمت لأفرادها أمور دينهم ودنياهم على كافة المستويات الفكرية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وحرصت على حماية فكر اتباعها من الوقوع في براثن الأفكار الهدامة، وذلك من خلال أسس ينبني عليها الوعي الرشيد منها:

---

(١) يُراجع: **تجديد الوعي** جـ٢ صـ٢٠.

(٢) من مقال في مجلة الأزهر بقلم أ.د/ محمد عباس عبد الرحمن المغني استاذ الدعوة والثقافة الإسلامية كلية أصول الدين، القاهرة، جامعة الأزهر، عدد شهر شوال ١٤٤٤- مايو ٢٠٢٣، صـ٢٣٤٢.

أولًا: الإيمان بالله تعالي:

وذلك بأن يكون الإيمان هو الإطار الأكبر الذي يحيط بأساليب التفكير؛ كي يكون راشدًا ويؤتي ثماره المأمولة ، والمنهج الإسلامي قائم على الإيمان الراسخ الثابت والعقيدة التوحيدية والعبودية المخلصة وهذه الثلاثية هي المحدد الأساسي لبناء الوعي(١) فالمنهج الإسلامي يحيل النفس إلى الإيمان الصحيح، ويحيل العقل إلى منهجية الفكر، بحيث إذا تمّكن المسلم منهما ملك أدوات الوعي الرشيد.

ثانيًا: العلم والمعرفة:

العلم والمعرفة من أسس بناء الوعي الراشد، فالعلم يلعب دورًا مهمًا في تشكيل وعي الإنسان، فالعقل هو أداة الإنسان للعلم والمعرفة. فالعلم والمعرفة " بناء يشيد طابقًا فوق طابق، وسكان هذا البناء ينتقلون إلى الطابق الأعلى. أي أنهم كلما شيدوا طابقًا جديدًا انتقلوا إليه وتركوا الطوابق السفلى لتكون أساس يرتكز عليه البناء"(٢). فإن أي بناء للعلم والمعرفة والثقافة المسلمة لا يوفر للعقل المسلم الإمكانات التي يتم بها تحقيق دقة الفهم وسلامة الإدراك وضبط الأداء على أفضل ما يكون الفهم والأداء، فهو ليس بناء للعلم والمعرفة والفكر الواعي(٣).

ومن المعلوم أن للشريعة الإسلامية غايات ومقاصد وقيم وأحكام أساسية يجب أن تتضح في نسق عقلي ومنهج علمي سليم، وأن تصبح مادة تربوية علمية فكرية يُربى عليها أبناء الأمة الإسلامية وتُقام على أساسها كياناتهم النفسية

---

(١) من محاضرات المدخل لدراسة الفكر الإسلامي بقلم د/ أيسر فائق الحسني الآلوسي، صـــ١١.

(٢) يُراجع: **التفكير العلمي**، تأليف: الدكتور فؤاد زكريا، صـــ١٦، الناشر عالم المعرفة .

(٣) يُراجع: **أزمة العقل المسلم**، تأليف: أ.د/ عبد الحميد أحمد أبو سليمان صـــ ١٧٦ (بتصرف)، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

وغذاؤهم الفكري وأداتهم العقلية والعلمية؛ حتي يمكن القضاء على منابع التخبط والوقوف على مصادر المعرفة الإسلامية التي تُمكن من بناء وعي رشيد وفكر مستنير(١).

ثالثًا: الوسطية (التفكير المتوازن):

تعتبر الوسطية أساس قوي في بناء الوعي الرشيد، حيث أنها مستمدة من نصوص القرآن والسنة فأمتنا أمة وسط، ودين الإسلام دين الوسطية والاعتدال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(٢) فقد وردت هذه الآية في موضع الامتنان على المسلمين، مما يدل على صواب المسلك الوسطي، وهي التي اخذ بيد المرء إلى الطريق الصحيح، فالوسطية هي باب الدعوة والاستقامة وصواب الفكر. فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يحي النفوس وترتوي به العقول (٣). فمقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط (٤).

قال الإمام الشاطبي: "الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب"(٥).

---

(١) يُراجع: نفس المرجع السابق صـ ١٣٥ وما بعدها (بتصرف)

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٤٣

(٣) يُراجع: **الوسطية في القرآن الكريم**، تأليف: د. على محمد محمد الصلابي صـ٥٠٤، الناشر: مكتبة الصحابة الشارقة – الإمارات، مكتبة التابعين القاهرة – عين شمس، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

(٤) يُراجع: **خصائص الفكر الإسلامي** صـ١٢٥.

(٥) يُراجع: **الموافقات**، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي جـ٥ صـ٢٧٨، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ،: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

فالوسطية أساس في تحقيق الوعي الرشيد ، فلابد أن تغلب علي كل فكر واعٍ؛ كي تنبذ كل فكر منحرف وكل تفكير مضطرب(١). فيجب أن نتحرى منهج الإسلام الوسطي؛ حتى لا تزل العقول والأقدام، فنقع في الغلو والإفراط، نتيجة الحماس غير المنضبط، أو نقع في التفريط والتهاون استجابة لرغبات النفس وشهواتها (٢).

رابعًا: التجديد والمعاصرة:

بمعنى أن الوعي الرشيد لابد أن يتصف بالتجديد والمواكبة وعدم الجمود؛ لكي يواكب التغيرات الطارئة التي يشهدها العالم الإسلامي. فالإنسان منذ فجر التاريخ وإلى يومنا هذا يعيش في تطور مستمر في جميع أوجه الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، إن هذا التطور يجب أن يواكبه فكر متجدد، وكلما كان فكر الإنسان ووعيه متجددًا متوافقًا مع النهضة التي يعيشها المجتمع كلما كان له أثرًا إيجابيًا على حيوية المجتمع ونشاطه(٣). فالفكر المتجدد يُمكن صاحبه من تصحيح الانحرافات السلوكية والفكرية، فيقوم بتصويب الأفهام والأفكار، وتخليصها مما داخلها من شكوك وشبهات، ويُحي العلم النافع، والفهم الصحيح للإسلام (٤) .

خامسًا: التربية الإيمانية:

وهي التربية المنبثقة من تعاليم الدين الإسلامي، فالتربية الإيمانية المتكاملة لها أثر كبير في بناء الوعي وتنميته، واستثماره استثمارًا مناسبًا، فهي تهذب

(١) يُراجع: مدخل إلى دراسة الفكر صـــ١٢

(٢) يُراجع: **الوسطية في ضوء القرآن الكريم**، تأليف: ناصر بن سليمان العمر، صـــ٢٥٢، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية

(٣) يُراجع: مدخل إلى دراسة الفكر صـــ١٩.

(٤) يُراجع: **التجديد في الفكر الإسلامي**، تأليف: د / عدنان محمد أمامة صـــ٤٧، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه.

النفوس وتقودها إلى الاتزان البصير في اجتهاداتها، والاعتدال الراشد في مواقفها وردود أفعالها(١).

المطلب الثالث: مصادر الوعي الرشيد

للوعي الرشيد عدة مصادر يجب أن يستقي منها أفكاره ومفاهيمه، وهذه المصادر تنبسق من منهج الفكر الإسلامي؛ لما يتميز به منهج الفكر الإسلامي بقدرته على صياغة العقول وملء القلوب وبلورة الشخصيات وتعديل مسار كل من التزم بمنهجه الوسطي وهذه المصادر تتمثل في:

أولا: أحكام الإسلام المتمثلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

فهي من أهم وسائل المعرفة التي قررها الإسلام، فمن يُطالع القرآن يصل إلى المعرفة الحقيقية واليقينية الصادقة (٢).

فالقرآن والسنة مصدران أساسيان لبناء الوعي الإسلامي، فلا يمكن لمسلم أن يفهم الشريعة فهمًا تامًا إلا بالرجوع إليهما معًا ، فلو تأملنا القرآن لوجدناه يفتح المجال الواسع لحركة العقل الإنساني، ويظهر هذا واضحًا عندما نجد أنه أحيانًا لا يقدم نصوصًا قاطعة الدلالة في مسائل كثيرة، بل تأتي النصوص مرنة أو عامة، أو ذات مقاصد كلية، وهذا يجعل القرآن الكريم صالحًا لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة (٣). وهذا الواقع القرآني وبجانبه السنة النبوية دفع علماء الإسلام إلى إعمال الفكر، والفهم الجديد القويم للنص، فهمًا بهدي إلى معالجة المشكلات والقضايا الواقعة في كل عصر معالجة نابعة من هدي القرآن والسنة النبوية(٤).

---

(١) يُراجع: **مجلة البيان** تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ١٧٧، صـــ٤.

(٢) يُراجع: **الفكر الإسلامي**، المفهوم، المصادر، الخصائص، التحديات دراسة مقارنة تأليف: د. محمد بحر محمد حسن، صـــ٢٧٠ وما بعدها.

(٣) يُراجع: **أزمة العقل المسلم** صـــ٨٣، مدخل إلى دراسة الفكر صـــ٥.

(٤) يُراجع: **التجديد في الفكر الإسلامي** صـــ١٨ (بتصرف) .

ثانيًا: العقل:

يتوجه النص القرآني إلى العقل الإنساني في المقام الأول من أجل بناء حالة الوعي، وتحديداُ بناء الوعي بدلالات النص ومتغيرات الواقع معًا، فالعقل هو القارئ للنص، والمكلف بفهم دلالاته، واستجلاء معانيه وأغراضه، ومن ثّم العمل بما فيه(١). فالعقل يمثل الفكر عند الإنسان وهو أداة التواصل بين جميع البشر(٢).

ولقد جعل الإسلام العقل أداةً الفهم ومناطًا للتكليف، يوجد التكليف بوجوده ويرتفع بارتفاعه، وأمر الإسلام بحفظ العقل وحرّم كل ما يفسده أو يؤثر عليه(٣). إذ من اعتدال قوة العقل يحصل حسن التدبير وجودة الذهن وثقابة الرأي وإصابة الظن والتفطن لدقائق الأعمال وخفايا آفات النفوس(٤).

ثالثًا: أخلاق الإسلام:

إن الإسلام بكل ما اشتمل عليه من عقيدة وعبادة وأحكام فقهية مرتبط بالأخلاق ارتباطًا وثيقًا(٥). **فالأخلاق في الإسلام هي:** «مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني التي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على أكمل وجه»(٦). وبالتأمل في نصوص الكتاب والسنة لاستنباط الأسس العامة لمفردات

---

(١) يُراجع: **بناء الوعي** صـــ ٣١ ، ١٠٦.

(٢) يُراجع: **الفكر الإسلامي** صـــ٢٧٢ .

(٣) يُراجع: **التجديد في الفكر الإسلامي** صـــ٢٦٩ .

(٤) يُراجع: **إحياء علوم الدين** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي جـــ٣ صـــ٥٤، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

(٥) يُراجع: **آداب وقيم** للإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، صـــ٢٣، هدية مجلة الأزهر عدد شهر ذو الحجة ١٤٤٢ه – أغسطس ٢٠٢١م.

(٦) يُراجع: **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ﷺ، تأليف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، جـــ١ صـــ٦٦، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

الأخلاق في الإسلام، نجد أن أخلاقيات الإسلام تنطلق في حياة المسلم، لتأخذ به إلى امتثال الباعث الخلقي للفعل، ثم ممارسة الفعل الخلقي في حق نفسه، وغيره، وأمته بل مع كل ما حوله من كائنات [١]. إن الإسلام قد شمل في أخلاقه أحوال المسلم كلها؛ صغيرها وكبيرها، دقيقها وجليلها، فردًا وأسرة ومجتمعًا، فالأخلاق وثيقة الصلة بعقيدة الأمة ومبادئها، بل هي التجسيد العملي لقيمها ومُثُلها [٢]. قَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): " **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاق** "[٣] فهذا الحديث يكشف عن أهمية البعد الأخلاقي وتغلغله في بناء الإسلام: عبادة وشريعة وسلوكًا؛ حيث جعل من مكارم الأخلاق هدفًا وغاية قصوى من بعثته (ﷺ) للدنيا بأسرها،

---

(١) يُراجع: بناء الوعي صـــ٢٢٠ (بتصرف).

(٢) يُراجع: **دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ** – موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار تأليف: شحاتة محمد صقر، جـــ١ صـــ٣٨٢، الناشر: دَارُ الفُرْقَان للتُرَاث، البحيرة (مصر).

(٣) **أخرجه الإمام أحمد في مسنده** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه جـــ١٤ صـــ٥١٣ برقم ٨٩٥٢ بلفظ " **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاق** " تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــ – ٢٠٠١م. أما اللفظ المذكور أخرجه البيهقي في السنن الكبرى تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها جـــ١٠ صـــ٣٢٣ برقم ٢٠٧٨٢، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٣ م. **قال ابن عبد البر:** هذا الحديث متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره مرفوعًا. يُراجع: **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، تأليف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي جـــ١ صـــ٨٩، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـــ –١٩٩٧م، **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي جـــ٧ صـــ٥٠١، تحقيق: د /عبد الملك بن عبد الله الدهيش الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨ م.

وكيف أن رسالته تتعانق مع الأخلاق وجودًا وعدمًا [١]. فمن خلال التمسك والعمل بأخلاق الإسلام نصل بفكرنا إلى مرحلة الوعي الرشيد الذي نؤمِّن من خلاله مسيرة الأمة الإسلامية.

المطلب الرابع: التحديات التي تعترض بناء الوعي الرشيد

هناك مجموعة من التحديات تواجه بناء الوعي الرشيد وتقف حجر عثره أمام تكوينه وبناءه يمكن إجمالها فيما يلي:

١- الخواء الفكري عند المسلمين، والفهم الخاطئ لدلالات النص الآلهي:

بحيث قد يوجد العلم ولا يوجد الفهم أي حسن التوظيف لذلك العلم [٢]. إن عدم الفهم السليم للدين يؤدي إلى انحراف الأمة وتفرقها وتناحرها، ويظهر ذلك في أغلب الذين ظهر فيهم فكر الغلو في الدين، فهم أخذوا القرآن تلاوةً وحفظًا دون فهم سليم له، وكذلك دون معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فضلّوا من حيث كان ينبغي لهم أن يهتدوا به[٣]، وقد قال ابن تيمية " فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك ويجعلون هذه الدلالة حقيقة " [٤].

---

(١) يُراجع: **آداب وقيم** للإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، صـــ٢٤، ٢٥.

(٢) من بحث منشور بعنوان الغزو الفكري في المعيار العلمي الموضوعي إعداد الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، العدد السابع، صـــ١٩٠٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

(٣) يُراجع: مختصر **كتاب الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر**، تأليف: أ.د/ سعيد شبار صـــ٥٧، الناشر المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـــ - ٢٠١٦م، الانحراف الفكري في هدي الكتاب والسنة تأليف: أ.د/ طه عابدين طه، صـــ٤١، الناشر مؤسسة النبأ العضيم .

(٤) يُراجع: **مجموع الفتاوى**، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني جـــ٧ صـــ١١٦، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م.

٢ – **التعصب الفكري** من أهم التحديات التي تواجه بناء الوعي الرشيد، فلابد أن تكون هناك وسطية في التفكير تجعل الأنسان آمنًا على فكره من الانحراف نحو الإفراط أو التفريط، أو الغلو والتطرف. فالتفكير الإسلامي الراشد هو ما يقوم على الدليل الصحيح والبرهان المتيقن، والذي تقوم نتائجه على مقدمات صحيحة ثابتة (١).

٣ – **التأثير السلبي للتكنولوجيا الحديثة من وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي**، حيث يلعب التأثير السلبي لهذه الوسائل من خلال ما يُعرض من مواد وبرامج تخالف ما يؤمن به الفرد من عقيدة، وتُصادم ما لديه من أخلاق وقيم ومبادئ، وأيضًا نشر الأفكار والعقائد المنحرفة، وبث الاتجاهات الفكرية المخالفة للإسلام مما يفسد على بعض الأفراد دينهم وفكرهم (٢).

٤– **الخواء الأخلاقي والتربوي لدى الكثير من الناشئة**؛ لفقدان التربية الحق مما يُحدث صدعًا وضعفًا في جوانب شخصية الأبناء يظهر انعكاسها في الفكر والسلوك مستقبلًا، فالتنشئة السليمة أساس مهم في بناء الإنسان والمجتمع بناءً قويًا .

٥ – **التساهل في تلقي المعلومات وعدم البحث والتدقيق والنظر للعمل بالراجح**، وتغليب الخمول والتقليد، والاعتماد على السماع في عامة المسائل الفقهية ونحوها، فنجد الانغلاق الفكري وعدم الوعي بصحة التلقي (٣).

---

(١) يُراجع: **بحث الأمن الفكري في الكتاب والسنة ومدلولاته التربوية**، إعداد د/ رجاء بنت سيد علي بن صالح المحضار صـــ ١٩، مدخل إلى دراسة الفكر صـــ١٢ (بتصرف) .

(٢) يُراجع: **تجديد الوعي** صـــ١٤ (بتصرف)

(٣) يُراجع: **مقال بعنوان توجيهات تربوية** إعداد: صالح بن عبدالله الدرويش، مجلة البيان العدد التاسع والعشرون ذو القعدة ١٤١٠ه، صـــ١٧.

المبحث الثاني

الأزمات الأخلاقية

مما لا شك فيه أن للقيم الأخلاقية أهمية كبرى في حياة المجتمعات عمومًا والمجتمع الإسلامي خصوصًا، ومن الملاحظ أن العالم الإسلامي يمر بأزمة أخلاقية في كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الدراسة التي تركز على جانب من جوانب الأزمات الأخلاقية المتفشية في الوقت الراهن وهي (الغش التجاري) وطرق علاجها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وقبل التطرق إلي البحث في الغش التجاري كأزمة أخلاقية موجودة في الماضي والحاضر، لابد من الوقوف على مفهوم الأزمات الأخلاقية من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول: تعريف الأزمات الأخلاقية:

أولا: تعريف الأزمة: الأزمة هي الشدة والقحط والضيق وجمعها أزوم والمأزم: الضيق وكل طريق ضيق [١].

ثانيًا: تعريف الأخلاق:

الأخلاق لغة: اسم جمع خُلّق، والخُلق بضم اللام وسكونها هو السجية والطبيعة، لأن صاحبه قد قدر عليه [٢].

---

(١) يُراجع: المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي جـ٣ صـ١٠٧ (باب نعوت السنين المجدبة) تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، مختار الصحاح جـ١ صـ١٧، مادة (أزم) .

(٢) يُراجع: مقاييس اللغة جـ٢ صـ٢١٤ (مادة خلق)، المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي جـ٤ صـ٥٣٦ (باب الخاء والقاف واللام)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الأخلاق اصطلاحًا: الأخلاق هي هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا [١].

المقصود بالأزمة الأخلاقية: يمكن تعريف الأزمة الأخلاقية بأنها النقص نقص حاد في القيم والأخلاق على مستوى الدول والمجتمعات والأفراد مما ادى إلى نتائج مدمرة تهدد القيم العليا والأهداف السامية في المجتمع [٢].

المطلب الثاني: أهمية الأخلاق في الإسلام:

تمثل الأخلاق أهمية كبرى في المنهج الإسلامي؛ حيث أنها تجعل المرء يتغلب على نوازع النفس المختلفة وتجعله كذلك يسلك طريقا واحدا هو طريق الخير قاصدا الوصول إلى الكمال الإنساني ولذلك يكون الشخص الأخلاقي قوي الإرادة متوحد الذات يسير في طريق واحد ويسعى لتحقيق غاية واحدة. أما الشخص غير الأخلاقي فتنتابه النوازع المختلفة وتتشتت ذاته بين الاتجاهات المختلفة ويصبح أخيرا ضحية الصراع النفسي وشتان بين هذا الشخص وذاك[٣]، وصدق الله العظيم إذ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٤].

---

(١) يُراجع: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم جـ١ صـ٦٢، إحياء علوم الدين جـ٣ صـ٥٣.

(٢) من مقال بعنون إنها أزمة أخلاقية بجريدة الأيام البحرينية العدد ٨٧٢٦ الجمعة ١ مارس ٢٠١٣ الموافق ١٨ ربيع الآخر ١٤٣٤ه

(٣) يُراجع: علم الأخلاق الإسلامية، تأليف: مقداد يالجن محمد علي، جـ١ صـ٣٥٠، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤) سورة الملك الآية رقم ٢٢.

ويدخل في نطاق الأخلاق كل سلوك إرادي صادر من إنسان راشد من حيث الخير والشر والحسن والقبح، ليس السلوك هو الفعل الظاهر فحسب بل إن عمل القلب من النية والإرادة والاعتقاد يدخل في السلوك وتترتب عليه المسئولية والجزاء كما تترتب على الفعل المادي الظاهر، سواء كان هذا السلوك ينظم علاقة الفرد بنفسه أو بالناس أفرادا وجماعات أو بالكائنات الحية الأخرى. ومن هنا تصبح الحياة كلها ميدانا للعمل الأخلاقي(١).

إن بناء الأمة الإسلامية على قاعدة الإسلام العظيمة في الأخلاق والسلوك، هو صمام الأمان لوعي الأمة ورشدها. **فقد وضع المنهج الإسلامي عدة معايير أخلاقية تضمن سلامة السلوك وسلامة التفكير يمكن إجمالها فيما يلي:**

أولا: معايير أخلاقية موضوعية:

وهي عبارة عن تلك المبادئ الأخلاقية التي جاء بها الإسلام والتي تحدد بصفة عامة إرادة الله فيما ينبغي أن يكون عليه سلوك الإنسان في هذه الحياة سواء كان هذا السلوك متعلقا بصلته مع الغير أو بالنفس، وهذه المبادئ متمثلة في القرآن والسنة(٢) **قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ** (٣).

---

(١) يُراجع: علم الأخلاق الإسلامية جـ١ صـ٣٨٣.

(٢) يُراجع: نفس المرجع السابق جـ١ صـ٢٩٧.

(٣) يُراجع: أخرجه مالك في الموطأ ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ، كتاب القدر باب النهي عن القول بالقدر، جـ٥ صـ١٣٢٣ برقم ٣٣٣٨، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، والحاكم في المستدرك لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، كتاب العلم باب فأما حديث عبد الله بن نمير جـ١ صـ١٧٢ برقم ٣١٩، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.. **هذا الحديث: إسناده حسن، قال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ**=

ثانيًا: معايير أخلاقية ذاتية أو داخلية

إن للإنسان قوتين للتمييز بين الخير والشر وهما القوة العاقلة والقوة القلبية الوجدانية أو الروحية، وهما من المعايير الداخلية وقد اعتد بهما الإسلام لوزن الأعمال الأخلاقية إلى جانب المعيار الخارجي الذي هو المبادئ التشريعية والأخلاقية التي جاء بها الإسلام ووضعها في صورة قوانين لنظام الحياة منها

١ – **المعيار العقلي:** فهو الذي يختص بالتمييز بين الحق والباطل، والحق خير والباطل شر. فيظهر دور العقل باعتباره معيارا لوزن الأعمال الأخلاقية وتمييز أخلاقيتها من عدم أخلاقيتها(١).

٢ – **المعيار الوجداني أو الضمير الأخلاقي:** فهو قوة فطرية تجعل المرء يشعر بالرضا إذا سلك طريق الخير وبالندم إذا سلك طريق الشر(٢) **قَالَ رَسُولَ اللهِ**ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**»(٣).

=**عن أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد**. يُراجع: جامع الأصول جـ١ صـ٢٧٧، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوَّائِد، تأليف: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي جـ١ صـ٢٩، تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع، الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت – دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

(١) يُراجع: علم الأخلاق الإسلامية جـ١ صـ٣٠٦، دستور الأخلاق في القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله دراز جـ١ صـ٢٥، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

(٢) يُراجع: علم الأخلاق الإسلامية جـ١ صـ٣٠٦

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب البيوع باب تفسير المشبهات جـ٣ صـ٥٣ بدون رقم، والترمذي في سننه، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، جـ٤ صـ٢٤٩ برقم ٢٥١٨، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- **المعيار الثالث: النية والغاية والإرادة الخيرة:** فدور النية والغاية في السلوك الأخلاقي هام إذ لا يكفي أن يكون السلوك مطابقا للقانون الأخلاقي من حيث الصورة الخارجية بل لا بد للسلوك الأخلاقي من شكل ومضمون أو مادة وروح متمثل في النية والغاية والوسيلة والقصد(١).

مما سبق يتبين أن أهمية الأخلاق في المنهج الإسلامي فهي ربانية المصدر، مستمدة من الشرع، وهي ربانية الهدف، فكلها يبتغي بها المسلم وجه الله ورضاه. منها ما هو مأمور به كالصدق والإحسان، ومنها ما هو منهي عنه كالكذب والبخل، والمأمور به درجات، والمنهي عنه درجات. ومهما تخلق الإنسان بالأخلاق الحسنة فإنها ستبقى صورة بلا روح طالما لم يُرِد بها صاحبها وجه الله ورضاه.

فليس الغرض من الأخلاق وجود صورتها الخارجية، وإنما هذه آثارها، فمصدرها قلبي، وأصلها صلاح الباطن، تملك على المسلم قلبه، ويدفعه إليها إيمانه، ويزيده الالتزام بها إيماناً؛ لأنها عبادة تبحث في الأحكام التي تعرف بها الفضائل ليتحلى بها الإنسان، والرذائل ليجتنبها، بهدف تزكية النفس على أساس من الوحي الإلهي. فهي تنظيم سلوك الأنسان، وتنبيهه إلى الخير ليسعى إليه وإلى الشر ليتجنبه أو يتركه (٢).

---

(١) يُراجع: علم الأخلاق الإسلامية جـ١ صـ٣١١ (بتصرف) ، دستور الأخلاق في القرآن جـ١ صـ١٧٤ (بتصرف)، الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق، تأليف: د/ محفوظ على عزام، صـ٤١، الناشر: دار الهداية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م (بتصرف).

(٢) يُراجع: موسوعة فقه القلوب، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، جـ٣ صـ٢٦١٠، ٢٦١١ (بتصرف)، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

المطلب الثالث: أنواع الأزمات الأخلاقية:

كما سبقت الإشارة أن الأزمات الأخلاقية في الوقت الحالي كثيرة وتشمل كافة جوانب الحياة ومن خلال استقراء كتب الفقهاء عن الأزمات الأخلاقية يمكن الوقوف على أنواع الأزمات الأخلاقية إجمالًا:

١ – **أزمات أخلاقية دينية:** تنشأ نتيجة ضعف الوازع الديني وهو ضعف الرقابة الذاتية التي يمارسها الشخص على نفسه من منطلق إحساسه بمراقبة الله عز وجل له، فالوازع الديني من أكثر الضوابط التي تتحكم في سلوكيات الأفراد، ومن هنا فإن ضعف الوازع الديني يترتب عليه ظهور الأزمات الأخلاقية الأخرى.

٢ – **أزمات أخلاقية اقتصادية:** الانحلال الأخلاقي يظهر في الاقتصاد من خلال التعاملات المالية كانتشار ظاهرة خيانة الأمانة والغش في البيع والشراء، وظهور الاحتكار، ورفع الأسعار، بقصد المشقة وكثرة التربح على حساب المسلمين.

٣ – **أزمات أخلاقية اجتماعية:** إن الأخلاق تعد صورة المجتمع، لأنها الضابط الأساسي للسلوك الفردي والاجتماعي، والمجتمع الإسلامي له أخلاقة التي تضبط وتحدد السلوك، بمعنى أن له بناءه المعياري، الذي نبع في الأساس من المصدرين الأساسين: القرآن والسنة المطهرة ، فالقرآن بما أتى به من مكارم الأخلاق التي تجسدت في شخص الرسول الكريم وتُرجمت في أقواله وأفعاله هي المصدر الأساسي للقيم الأخلاقية في المجتمع الإسلامي.

إن الإسلام يدرك تمام الادراك ماذا يحدث لو أهملت المبادئ والقيم الأخلاقية في المجتمع، وساد فيه الخيانة والغش والكذب والسرقة وسفك الدماء والتعدي على الحرمات والحقوق وانتشر الفسق، وتلاشت المعاني الإنسانية في علاقات الناس، فإنه حتمًا سيؤدي إلى فساد المجتمع [١].

(١) يُراجع: الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق صـــ٢٤، ٢٥ (بتصرف).

٤- **أزمات أخلاقية سياسية:** والتي قد تنشأ نتيجة الأفكار والسلوكيات الخاطئة عند البعض؛ نتيجة التفكير السطحي القائم على الثقافة الشفهية وفهم الأشياء بعيدًا عن بيئتها، وما يترتب على ذلك من انحرافات فكرية منها التطرف – التشدد– الغلو – الإرهاب – مما يمثل خروج من يعتنق هذا الفكر عن وسطية الدين واعتداله – والتي ينتج عنه أخطار كثيرة تؤدي لضعف الأمة وتفتتها وانقسامها.

المطلب الرابع: دور الوعي الرشيد في مواجهة الأزمات الأخلاقية:

لكي نستطيع مواجهة الأزمات الأخلاقية المختلفة ومنها الغش التجاري، لابد أن يُصان فكر أبناء الأمة الإسلامية من خلال التصدي لأسباب غياب الوعي التي سبق الإشارة إليها، وفيما يلي بيان لأهم الوسائل الوقائية التي متى روُعيت كانت حصناً منيعًا للفكر والخلق معًا:

١ – **التمسك بتعاليم الدين الإسلامي:** المتمثلة في إتباع المنهج الإسلامي من القرآن والسنة فهما مصدرا الإلزام الخلقي والسلوكي، ومن خلال الأخذ منهما يتم تحقيق الوسطية والاعتدال فلا غلو ومجاوزة ولا تفريط أو تقصير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[(١)]. إن نصوص القرآن الكريم، ونصوص حديث النبي ﷺ، إنما هي في الأخلاق سواء منها ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، بالعقيدة أو بالشريعة، وسواء منها ما يتعلق بالمعاملة مع الله الخالق سبحانه، أو مع المخلوقين، أو مع النفس وهي بذلك تنظم الفكر الديني والفكر الأخلاقي[(٢)].

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٩.

(٢) يُراجع: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم جـ١ صـ٦٧، الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، تأليف: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، جـ١ صـ٣٩، الناشر: مطبعة سفير.

٢ – **إعمال العقل:** الإسلام دين يدعو إلى إعمال العقل من خلال التفكر والتدبر، فالنصوص القرآنية كثيرة تحث على التفكير والتفكر، وتعلي من شأن العقل والعقلاء[١].قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢]. فالإسلام أعطى الإنسان القدرة على أن يفكر التفكير الصحيح وأن يختار الطريق الصحيح السوي وأن يجيب عن كل ما يجد من وقائع الإجابة الصحيحة الوسط بين الواقعية والمثالية[٣]. وكذلك فإن حرية التفكير والتعبير وحرية البحث من المبادئ التي قررها الإسلام تقريرًا واضحًا لا لبس فيه، وحسبنا في ذلك أن نشير إلى أن الإسلام قد أباح الخطأ وجعله حقًا من حقوق المسلمين في بحثهم عن الحقيقة، إذا خلصت نياتهم وكان الحق رائدهم ولم يتعمدوا ذلك الخطأ للتضليل[٤].

٣ – **التثبت والتحري وعدم الانسياق وراء الشائعات والأهواء:** فالله سبحانه وتعالى أمر في محكم كتابه بالتثبت والتحري، وحذر من الطيش والتسرع، في الأنباء والأخبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[٥] وكذلك نهى عن إتباع ما لا دليل عليه إلا أن تسمع الأذن، أو ترى العين، أو يعتقد القلب عن برهان ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ

(١) يُراجع: مقال بعنوان التفكير العلمي والإبداعي بقلم: عبد الله بن عبد الرحمن البريدي، مجلة البيان جـ١٣١ صـ١١٤.

(٢) سورة البقرة جزء من ال آية ٢١٩.

(٣) يُراجع: خصائص الفكر الإسلامي صـ٣٧، ٣٨.

(٤) يُراجع: من بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة، إعداد د/ ناصر الدين الأسد، جـ١١ صـ٦٧٨.

(٥) سورة الحجرات الآية رقم ٦.

مَسْـُٔولًا ﴾[١]. وقد عاب القرآن على من يأخذون بالظن فيما لا يكفي فيه الظن فقال الله جل شأنه ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [٢] إلى غير ذلك من أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تأمر بالتثبت لأنه فضيلة ترجع إلى الأمانة الكاملة والعقل الناضج[٣]. وكما أمر الله سبحانه وتعالى بالتثبت والتحري كذلك نهى عن الانسياق وراء ما تهوى الأنفس وتشتهي من غير تحكيم للعقل، أو الرجوع إلى شرع، أو تقدير لعاقبة؛ لأن اتباع الهوى يطمس نور العقل، ويعمي بصيرة القلب، ويصد عن اتباع الحق، ويضل عن الطريق المستقيم[٤] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [٥].

٤ – **التربية الإسلامية الصحيحة:** كثير من الناس يجهل عظمة الدين الإسلامي المتمثل في يسره وسماحته واعتداله خاصة الشباب؛ لذا فإن إهمال رعاية الشباب من قِبَل الأسرة والدعاة، والعلماء، والدولة، والقيام بتعليمهم وتربيتهم على المنهج الوسط والفكر المعتدل القائم على العلم الصحيح، والنهج القويم

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٣٦.

(٢) سورة النجم جزء من الآية ٢٩.

(٣) يُراجع: مناهل العرفان في علوم القرآن بقلم الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، جـ١ صـ ٢٥٦، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٥ه – ١٩٩٥م.

(٤) يُراجع: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية جـ١ صـ٤٤٧، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

(٥) سورة ص جزء من الآية ٢٦.

سيؤدي حتمًا إلى ظهور وعي قاصر عن الفهم الصحيح للدين مما يؤثر سلبًا على سلامة الفكر وسلامة الخلق [١]. فالتربية الإسلامية الصحيحة تعتبر تعتبر سدًا منيعًا يستخدم في وقاية النشء وحمايته من مختلف الانحرافات، وأداة لإعداد جيل، مُتمسك بعقيدته، قادر على الوقوف في وجه مختلف التحديات المعاصرة، والأفكار الوافدة، والانحرافات المختلفة.

٥ – **التعريف بحقوق غير المسلمين وما شرعه الله لهم، وما أوجبه تجاههم:** إن العقيدة الإسلامية بوصفها أساسًا للأخلاق أول من قررت المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق من يعيش في ظل الدولة الإسلامية ولا يدين بدينها بصفة خاصة في أكمل صورة، وأوسع نطاق. فبالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد نصوصًا كثيرة توجب العدل والمساواة بين المسلمين وغيرهم من أبناء الوطن الواحد. ونجد أن الإسلام قد كفل لهم حرية العقيدة والعبادة، ودعا إلى حسن معاملاتهم والإحسان إليهم[٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [٣].

---

(١) يُراجع: الانحراف الفكري وآثاره صـــ٤٣، ٤٤ (بتصرف)

(٢) يُراجع: حقوق الإنسان في الإسلام تأليف: د/ على عبد الواحد وافي ، صـــ ٢٢ (بتصرف)، الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر، حقوق الإنسان في الإسلام، تأليف: طاهر أحمد مولانا جمل الليل جـــ١ صـــ٥٠

(بتصرف)، سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا ... وسيرة، تأليف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، جـــ١ صـــ١٦٦ وما بعدها (بتصرف)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـــ – ١٩٩٣ م، أضواء على الثقافة الاسلامية، تأليف: الدكتورة نادية شريف العمري صـــ٣٣٩، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١م (بتصرف).

(٣) سورة الممتحنة الآية رقم ٨.

٦- **توظيف الإعلام الراشد للحد من خطورة وتفاقم الخواء الفكري والأخلاقي:** وذلك عن طريق استثمار وسائل التواصل الاجتماعي واستخدامها في توعية الشباب وتنبيهم على أسباب القوة العقلية والخُلقية؛ لإعداد جيل سليم فكريًا وخلقيًا.

من خلال العرض السابق للأزمات الأخلاقية، ووسائل مواجهتها في ضوء أحكام القرآن والسنة النبوية، نستخلص أن: بناء الإنسان المسلم الصالح الواعي يبدأ ببناء العقيدة الإيمانية الصحيحة، ثم الأخلاق الإسلامية المستقيمة على جادة الحق دائمًا، ثم بناء العقول القادرة على الفهم والتعمق فيه، والبحث والعلم.

- هذه الأزمات لن تحل إلا بتصحيح مسار العقل المسلم، وتصحيح منطلقات الفكر المسلم وبناء منهجيته العلمية والاجتماعية؛ لتؤهله للتعامل المنضبط مع الحياة الاجتماعية مع كل ما يتعلق بها من الوقائع والأحداث والتحديات والعلاقات، لهذا لابد أن ننظر في منهجية العقل المسلم والفكر المسلم لنتفهمهما ونتعرف على وجوه النقص والقصور فيها حتي يمكن لنا رسم خطوط البناء والإصلاح للوعي [١].
- إن اليقظة في حماية ضوابط الفكر، والتفهم اليقظ الواعي لكليات الشريعة ومبادئها وقيمها ومقاصدها مقياس وضابط أساسي لحماية العقل والمنهج المسلم من التدمير والتحطيم. إن حماية العقل المسلم ومنهجه وسلامة أدائه هي حماية للدين والشريعة، والإنسان المسلم وللعقل والمجتمع المسلم، لا تنفصم بينهم ولا تنفك، فالرسالة هي الغاية، والعقل والإدراك هما الوسيلة، وإذا دمرت الوسيلة أو فسدت ضاعت الغاية وغاب المقصد[٢].

---

(١) يُراجع: أزمة العقل المسلم صـــ٧٩ (بتصرف).

(٢) يُراجع :نفس المرجع السابق صـــ ١٠٥، ١٠٦ (بتصرف)

المبحث الثالث

الغش التجاري

المطلب الأول مفهوم الغش التجاري:

مفهوم الغش التجاري: مصطلح الغش التجاري مركب وصفي يتركب من جزأين الغش والتجاري؛ لذا سأبين تعريف الغش أولًا ثم تعريف التجارة.

أولًا تعريف الغش لغة: يطلق الغش في اللغة على عدة معاني منها الخديعة ومن غشنا أي خدعنا وأظهر خلاف باطن أمره في البيع وغيره، والغش: ضد النصح يقال غشه لم يمحضه النصح، وأظهر له خلاف ما أضمره [١].

تعريف الغش شرعًا:

عند الحنفية: الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه فكل ما كان كذلك يكون غشا وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محرما[٢].

عند المالكية: عرفه المالكية بعدة تعريفات منها: أن يكتم البائع من أمر سلعته ما إذا ذكره كان أوكس للثمن أو أكره للمبتاع، **وقيل:** هو أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيبا كطول بقائها

---

(١) يُراجع: مشاق الأنوار مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل جـ٢ صـ١٣٩(فصل الاختلاف والوهم، مادة غ و ث)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

(٢) يُراجع: حاشية منحة الخالق لابن عابدين تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٦ صـ٣٨، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

عنده أو تغيير سوقها، **وقيل:** هو إظهار خلاف ما في الواقع كخلط الجيد بالرديء لتكثيره، وكخلط السمن بما يشبه لونه ليظهر للغير أن الجميع جيد(١).

عند الشافعية: عرفه الشافعية أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع، فيكتمه عن المشتري ولا يبيِّنه له، وقيل أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن (٢).

عند الحنابلة: عرفه الحنابلة بأنه كتمان العيب عن المشتري مع علمه به أو غطاءه عنه بما يوهم المشتري عدمه ولم يعلم به المشتري. وقيل: أن يفعل البائع فعلا في البيع فيحسنه في عين المشتري أو يكتم عنه عيبا فيه(٣).

---

(١) يُراجع: متن الرسالة لأبي أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي جـ١١٠٤، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، جـ١ صـ٥٠٢ ، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، القوانين الفقهية لأبي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي جـ ١ صـ١٧٤.

(٢) يُراجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جـ١ صـ٣٠٧، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، عليالشّرْبجي، جـ٦ صـ٢٥، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣) يُراجع: المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، جـ٤ صـ١١٤، ١١٥، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة الشرح الكبير على متن المقنع تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين جـ٤ صـ٩١ ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

عند الظاهرية: عرفه الظاهرية: هو أن يأخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه، ومن أعطاه آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه(١).

التعريف الراجح:

بالنظر في تعريفات الفقهاء للغش نجد أن التعريفات تكاد تكون متقاربة؛ **ولكن** تعريف المالكية أقرب التعريفات للصواب لأنه جامعًا حيث بيّن صور الغش المختلفة التي قد تكون بين المتعاقدين

تعريف التجارة: التجارة لغةً: التجارة مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة. وتجر تجارة مارس البيع والشراء، والتجارة ما يتجر فيه، وتقليب المال لغرض الربح، والتاجر الذي يبيع ويشتري، والمتجر مكان التجارة(٢).

التجارة في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: عرف الحنفية التجارة بأنها كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة(٣).

---

(١) يُراجع: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري جـ٧ صـ٣٦٢، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) يُراجع: لسان العرب جـ٤ صـ٩٨ (فصل التاء المثناه)، تاج العروس جـ١٠ صـ٢٧٨ (مادة تجر) ، القاموس المحيط جـ١ صـ٣٥٦ (فصل التاء).

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي جـ٢ صـ١٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي جـ٢ صـ٢٧٢، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، البحر الرائق جـ٢ صـ٢٢٥.

عند المالكية: عرف المالكية التجارة بأنها التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح(١).

عند الشافعية: عرف الشافعية التجارة بانها تقليب المال بالمعاوضة بغرض الربح(٢).

عند الحنابلة: عرف الحنابلة التجارة بأنها التقلب والاستبدال بثمن وعروض(٣).

مفهوم الغش التجاري: من خلال استقراء المعاني الكثيرة للغش التجاري يمكن الوقوف على مفهوم الغش التجاري بأنه ممارسة غير أخلاقية يلجأ إليها

---

(١) يُراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، جـ٣ صـ٦٨٢، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي جـ٣ صـ٥١٧، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) يُراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي جـ١ صـ٣٨١، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي جـ١ صـ١٣٨ الناشر: دار المعرفة – بيروت، نهاية المحتاج جـ٦ صـ٢٥٩.

(٣) يُراجع: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، جـ٢ صـ٩٩، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي جـ٣ صـ٢٦٥، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، الأسئلة والأجوبة الفقهية لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، جـ٢ صـ٧٠.

بعض التجار أو الشركات بهدف تضليل المستهلكين أو تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الآخرين يتضمن، فالغش التجاري سلوكًا غير أخلاقيًا يتمثل في تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة عن المنتجات أو الخدمات المقدمة، أو التلاعب بالوزن والجودة، أو تقليص القيمة المعلنة للسلع أو الخدمات، أو عدم الامتثال للمعايير والمتطلبات القانونية المعمول بها[١].

المطلب الثاني: أساليب الغش التجاري:

قسم الفقهاء أساليب الغش إلى ثلاثة أنواع

النوع الأول: الغش الفعلي: هو إحداث فعل في المعقود عليه، ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع ، أي: تزوير الوصف في المعقود عليه، أو تغييره بقصد الإيهام كتوجيه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى، وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة، والسيارات، لتظهر أنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال. [٢] أن يفعل البائع في المبيع فعلًا يظن به المشتري كمالًا فلا يوجد، أو أن يفعل البائع في المبيع فعلًا يستر به عيبه[٣].

---

(١) من مقال منشور بوكالة عمون الإخبارية بتاريخ ١٩/ ٦/ www.ammonnews.net/article/2023

(٢) يُراجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، جـ٤ صـ٣٠٦٩، الناشر: دار الفكر – سوريَّا – دمشق الطبعة: الرَّابعة .

(٣) يُراجع: الذخيرة لأبي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، جـ٥ صـ٦٣ تحقيق: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي جـ٤ صـ٤٣٧، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

النوع الثاني: الغش القولي: وهو يكون عن طريق الكَذِب، أو البَخس في ثَمَنِها، أو التَّطفيفِ في وَزنِها، أو خَلطِ الجَيِّدِ بالرَّديءِ، وغيرِها من الطُّرُقِ المحَرَّمةِ [١]، أو الاحتيال كما يقع من السماسرة من التلبيس والتدليس، فيزينون للناس السلع الرديئة والبضائع المزجاة، ويورطونهم في شرائها، ويوهمونهم ما لا حقيقة له، بحيث لو عرفوا الخفايا ما باعوا وما اشتروا [٢].

النوع الثالث: الغش بالكتمان: يقصد به كتمان أحد المتعاقدين عيبًا خفيًا، يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر. وقيل هو أن يكتم البائع أمر سلعته ما يكرهه المشتري، أو يقلل رغبته فيها[٣].

المطلب الثالث: حكم الغش التجاري:

لقد دعا الإسلام إلى التحلي بكل خلق كريم والبعد عن كل خلق ذميم وخاصة عند تعامل الناس مع بعضهم البعض في المعاملات والصناعات، والأعمال المهنية، والعقود وغيرها؛ حيث دعا إلى الصدق والأمانة والوفاء بالعهود والعقود، ونهى عن الكذب والغش والكتمان والخيانة، وقد تنوعت صور الغش وكثرت خاصة في وقتنا الحالي. فلابد من بيان الحكم الشرعي لهذه الصور التي تندرج تحت الغش .

---

(١) يُراجع: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي جـ٢ صـ٨٠، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، حاشية الدسوقي جـ٣ صـ١٧٠.

(٢) يُراجع: تفسير المراغي، تأليف: أحمد بن مصطفى المراغي جـ٢ صـ٨٢، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

(٣) يُراجع: القوانين الفقهية جـ١ صـ١٧٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي جـ٤ صـ٤٤١، الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على تحريم الغش بكل صوره وأساليبه المختلفة واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولا: الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٦].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٧] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

نهي الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين عن أكل أموال الناس بعضهم بعضًا بالباطل، وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه[٨] **وقيل:**

---

(١) يُرجع: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٥ صـ٤٧، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، البحر الرائق جـ٦ صـ٣٨.

(٢) يُراجع: المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، جـ٢ صـ١٠٠، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، جـ٤ صـ١٦٤، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) يُراجع: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي جـ١٢ صـ٣١، الناشر: دار الفكر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٤ صـ٧١.

(٤) يُراجع: المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١١٤، الشرح الممتع على زاد المستقنع تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين جـ٨ صـ٣٢٨، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(٥) يُراجع: المحلى بالآثار لابن حزم جـ١ صـ١٤٤.

(٦) سورة البقرة الآية رقم ١٨٨.

(٧) سورة النساء الآية رقم ٢٩ .

(٨) يُراجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري جـ٣ صـ٢٧٦، تحقيق: الدكتور عبدالله بن=

لا يأكل بعضكم مال بعضٍ بما لا يحلُّ في الشَّرع من الخيانة والغضب والسَّرقة والقمار وغير ذلك، وخص الأكل هاهنا بالذكر وإن كانت سائر التصرفات الواقعة على الوجه الباطل محرمة، لما أن المقصود الأعظم من الأموال الأكل، فدل ذلك على حرمة الغش لأنه من باب أكل أموال الناس بغير حق(١).

ثانيًا: السنة، استدلوا من السنة بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

=عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. محاسن التأويل تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي جـ٢ صـ٥١، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

(١) يُراجع: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي جـ٢ صـ٣٨، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ،دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي جـ١ صـ٦٠٢، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري جـ١٠ صـ٥٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب قول النبي من غشنا فليس منا، جـ١ صـ٩٩ برقم ١٠٢، والترمذي في سننه أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيع، جـ٢ صـ٥٩٧ برقم ١٣١٥.

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان دلالة واضحة على حرمة الغش الذي هو أقبح الأوصاف القاطعة لرحم الإسلام. والمراد بالغش هنا، كتم عيب المبيع أو الثمن، والمراد بالعيب هنا: كل وصف يعلم من حال آخذه، أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن، الذي يريد بدله فيه(١).

٣- ما روي عن النبي (ﷺ)، أنه قَالَ:" أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض، ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل(٣) .

---

(١) يُراجع: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين تأليف: المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي جـ٨ صـ٤٢٣، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ صـ٢٥١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث عمرو بن يثربي، جـ٣٤ صـ٥٦٠ برقم ٢١٠٨٢ ،. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، جـ٦ صـ١٦٥ برقم ١١٥٤٥. **قال الزيلعي: هذا الحديث اسناده حسن**. يُراجع: نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي جـ٤ صـ١٦٩، تحقيق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) يُراجع: الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي جـ٧ صـ٨٨، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني جـ٥ صـ٣٧٩، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤-ما روي عن النبي (ﷺ) «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الغش، وكتم العيب ووجوب تبينه للمشتري(٢).

ثالثًا: الإجماع:

اجمع الفقهاء علي تحريم الغش في كل صوره وحكى الإجماع كثير من العلماء منهم الشوكاني والصنعاني (٣).

حكم غش غير المسلم:

قد بينت الأدلة السابقة حرمة الغش مطلقًا بكل صوره وأشكاله بالنسبة للمسلم وأخية المسلم، وبالنظر في أدلة الشرع وأحكامه نجد أن الإسلام لم يفرق بين المسلم وغير المسلم في المعاملة، فكما يحرم غش المسلم يحرم غش غيره وإن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الخيارات، باب من باع عيبا فليبينه، جـ٢ صـ٧٥٧ بقم ٢٢٤٦، الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع، باب حديث حبيب بن ثابت جـ٢ صـ١٠ برقم ٢١٥٢. **قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين**

(٢) يُراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي جـ٤ صت٣١١ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٥١.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وغيره، جـ٢ صـ٤٣٤، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢، سبل السلام تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير جـ٢ صـ٣٩ الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٥١.

كان يخالفه في العقيدة، وهذا يعكس سماحة الإسلام وشموليته في الأحكام ووضوحه في كيفية التعامل مع من يختلف معه ديناً وعقيدة، منزهًا عن العنصرية والتمييز والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله سبحانه وتعالي عباده المؤمنين في هذه الآية بأن يكون من أخلاقهم وصفاتهم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائهم وأعدائهم، وأمرهم بالعدل والصدق في أفعالهم وأقوالهم [٢]. فهذا خطاب عام، ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والتعسف ويدخل في هذا تحريم الغش على المسلم وغيره[٣].

٢- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[٤].

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٨.

(٢) يُراجع: تفسير الطبري جـ١ صـ٩٥، تفسير البغوي جـ٢ صـ٢٨،

(٣) يُراجع: مفاتيح الغيب للرازي جـ١١ صـ٣٢٠.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّنجِسْتاني، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفت بالتجارات، جـ٣صـ ١٧٠ برقم ٣٠٥٢، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية، باب ما لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة، جـ٩ صـ٣٤٤ برقم ١٨٧٣١ .**هذا الحديث: إسناده حسن لا بأس به.** يُراجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما=

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن النبي ﷺ نهي عن ظلم غير المسلم يهوديًا كان أو نصرانيًا، كما حرم أخذ شيء منه بغير طيب نفس منه مكرهًا، ولا شك أن الغش هو أخذ مال الناس بغير طيب نفس(١).

كما أفتت دار الإفتاء المصرية بحرمة غش غير المسلمين وأكل أموالهم بالباطل(٢).

=اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي جـ٢ صـ٢٦١، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة عام النشر: ١٣٥١ هـ، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي جـ١ صـ٣٣، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

(١) يُراجع: شرح سنن أبي داود تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدرم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية درس رقم ٣٥٧ صـ٢٣، شرح رياض الصالحين تأليف: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، درس رقم ٣ صـ٧.

(٢) **قال الدكتور شوقي علام (مفتي الديار المصرية)** : لا يجوز الاستيلاء أو التعرض لأموال وممتلكات غير المسلمين بزعم أنهم غير مسلمين؛ لكونه يتنافى مع قواعد الشرع الحنيف التي تقضي بالمحافظة على أموال الناس وحرمة التعدي عليها من غير تفرقة بين مسلم أو غيره، بجانب تعارضه مع مبادئ التعايش السلمي ومقتضيات مكارم الأخلاق، فضلًا عما يؤدي إليه من الإساءة والتشوية لصورة الإسلام والمسلمين. فتاوى دار الافتاء المصرية، رقم الفتوى ٧٦٣٦، تاريخ الفتوى ٣ مايو ٢٠٢٣.
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/

ضابط الغش الذي يثبت به رد المبيع:

لما كانت أنواع الغش وصوره لا يمكن إحصاؤها والوقوف عليها، كان لابد من وضع ضابطًا لما يُعد عيبًا مؤثرًا وما لا يعد عيبًا، ومن خلال النظر في كتب الفقهاء نجد أن عبارات الفقهاء تتجه إلى أن المرجع في ضابط الغش أو العيب الذي يثبت رد المبيع به هو كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة، وكون العادة في هذا المبيع السلامة من العيب، فهذا ضابط كلي يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الإجمال؛ لأن التضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته عرف أهله ففي كل شيء يرجع إلى أهل الصفة فيما يعدونه عيبا فهو عيب، وإن لم يوجب نقصانا في العين ولا في منافعها(١).

(١) يُراجع: البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى جـ٨ صـ١٠٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، البحر الرائق جـ٦ صـ٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي جـ٥ صـ٢٢٨، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين جـ٥ صـ٢٢٨، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا جـ٢ صـ٩٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

المطلب الرابع: الأثار الفقهية المترتبة علي الغش التجاري:

أولاً: رد المبيع (المغشوش) المعيب:

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] والإباضية[٨] إذا اشتري المشتري سلعة ووجدها

(١) يُراجع: الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين جـ٣ صـ٣٦، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الجوهرة النيرة لأبي أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي جـ١ صـ١٩٧ ،الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٢) يُراجع: المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني جـ٣ صـ٢٣٢، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ صـ٧١٠.

(٣) يُراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي جـ٢ صـ٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي جـ٥ صـ٢٦٨، تحقيق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

(٤) يُراجع: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، جـ١ صـ٢٤٨، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٠٩.

(٥) يُراجع: المحلى بالآثار جـ٧ صـ٥٧٤.

(٦) يُراجع: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، جـ٣ صـ٣٥٦، الناشر: دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ– ١٩٤٧م، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني جـ١ صـ٥٢٩، الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى.

(٧) يُراجع: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الجلي الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي، جـ٢ صـ٣٠١، دار القارئ، الطبعة الحادية عشر١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تأليف الشيخ زين الدين العاملي، جـ٢ صـ٣١٣، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية عشر ١٤٣٧هـ.

(٨) يُراجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف: الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش، جـ٨ صـ ٤٦٢، الناشر دار الفتح بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

مغشوشة ومعيبة ولم يكن عالمًا بوجود العيب حال الشراء، فالعقد يكون لازمًا من جهة البائع، ولكنه يكون غير لازم من جهة المشتري مع صحة عقد البيع. فإنه يثبت له حق الرد. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- ما روي عن أَبُي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث أصل في النهي عن الغش والدلسه بالعيوب، وأصل أيضا في الرد بالعيب لمن وجد فيما يشتريه من السلع، وفيه دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحا بدليل التخيير فيه؛ لأنه إن رضي المبتاع بالعيب جاز ذلك ولو كان بيع المعيب فاسدا أو حراما لم يصح الرضا به وهذا أصل مجتمع عليه(٢).

٢- أن شرط السلامة شرط في عقود البيع والشراء دلالة؛ لأن السلامة في البيع مطلوبة للمشتري عادة، لأن غرضه الانتفاع بالمبيع ولا يتكامل انتفاعه إلا بوصف السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فكانت كالمشروطة نصًا. فإذا فاتت المساواة كان له الخيار(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الأبل والبقر، جـ٣ صـ٧٠ برقم ٢١٤٨، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، جـ٣ صـ١١٥٥ برقم ١٥١٥.

(٢) يُراجع: الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي جـ٦ صـ٥٣١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي جـ١٠ صـ١٦٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢٧٤، منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي جـ٤ صـ٤٥٥، الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، المهذب جـ٢ صـ٥٤، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ٤٩.

٣- أيضًا وصف السلامة من مقتضيات العقد؛ لأنه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناها على المساواة عادة[١].

ثانيًا: الرجوع علي البائع بنقص قيمة المبيع معيبًا:

تبين أن المشتري إذا وجد المبيع معيبًا ولم يكن عالمًا بالعيب فإنه يثبت له حق الرد، أما إذا أراد الاحتفاظ بالمبيع معيبًا فهل يحق له المطالبة بنقص قيمة المبيع معيبًا، أي هل له الرجوع على البائع بما أنقصه العيب من قيمة المبيع.

اختلف الفقهاء في ذلك وكان خلافهم علي قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] والمذهب عند الشافعية[٣] ورواية عن أحمد[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والاباضية[٧] إلى أنه ليس للمشتري الرجوع بنقصان

---

(١) يُراجع: بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢٧٤، المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٠٩.

(٢) يُراجع: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي جـ١ صـ٤٥١، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن، بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحفة الفقهاء تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي جـ٢ صـ١٠١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الهداية في شرح بداية المبتدي جـ٣ صـ٣٦. **تجدر الإشارة** إلى أن التصرية لا تعتبر عيبًا عند الحنفية، ولا يثبت للمشتري الخيار بها وليس له ردها، إنما يرجع على البائع بنقصان القيمة. يُراجع: المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، جـ١٣ صـ٣٨، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، البحر الرائق جـ٦ صـ٥١.

(٣) يُراجع: مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني جـ٨ صـ١٨١، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٢ صـ٥٣.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ٤٩، المغني قدامة جـ٤ صـ١١١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى جـ٣ صـ١١٢، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي جـ٣ صـ١١٢ الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

(٥) يُراجع: المحلى بالآثار جـ٧ صـ٥٧٤.

(٦) يُراجع: البحر الزخار جـ٣ صـ٣٥٦، السيل الجرار جـ١ صـ٥٢٩

(٧) يُراجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ٨ صـ ٤٦٢.

العيب، أو الحط من ثمن المبيع، وإن الذي يملكه بسبب العيب هو الإمساك بلا رجوع بنقصان القيمة أو الرد.

القول الثاني: ذهب المالكية[١] ووجه عند الشافعية[٢] والمشهور عند الحنابلة[٣] والامامية [٤] إلى أن للمشتري الحق عند إمساك المبيع الرجوع على البائع بما أنقصه العيب من قيمة المبيع.

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع اختلاف الفقهاء في ذلك إلى اختلافهم في كون العيب مؤثر في إسقاط شيء من الثمن أو غير مؤثر، فمن أعتبر أن للعيب تأثير في إسقاط شيء من الثمن قال برجوع المشتري علي البائع ومن أعتبر أنه ليس للعيب تأثير في إسقاط شيء من الثمن قال بعدم الرجوع والله أعلم.

الأدلة والمناقشة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن ليس للمشتري الرجوع بنقصان العيب بالسنة والمعقول .

أولاً: السنة:

ما روي عن أَبُي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ): " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[٥].

---

(١) يُراجع: التلقين في الفقه المالكي جـ٢ صـ١٥٤، الذخيرة للقرافي جـ٥ صـ٧٢، حاشية الصاوي جـ٣ صـ١٧٦ .

(٢) يُراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب جـ٥ صـ٢٢٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٥ صـ٢٦٨، المجموع شرح المهذب جـ١٢ صـ٩٠.

(٣) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٢ صـ٤٩، منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم جـ١ صـ٣٢٠، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

(٤) يُراجع: شرائع الإسلام جـ٣ صـ٨٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية جـ٢ صـ٣١٣.

(٥) سبق تخريجه صـ ٣٩.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن النبي (ﷺ) جعل للمشتري الخيار بين الرد والإمساك من غير رجوع بالقيمة على البائع [١].

نُوقش ذلك بما يأتي:

١- بأن حديث المصراة منسوخ وفيه اضطراب؛ لأنه ذكر التمر مره والقمح أخرى، [٢].

أُجيب عن ذلك:

بأن دعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال، والحديث ورد من عدة طرق صحيحة يقوي بعضها بعض، والطرق الصحيحة لا اختلاف ولا اضطراب فيها،[٣].

٢- أن هذا الحديث خبر مخالف للأصول؛ لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد[٤].

---

(١) يُراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ٤ صـ٣٦٧، ٣٦٨ ، نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٤٣، سبل السلام جـ٢ صـ٣٨.

(٢) يُراجع: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، تأليف: حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، جـ٣ صـ٢٧٦، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٥٦.

(٣) يُراجع: منار القارئ جـ٣ صـ٢٧٦، نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٥٦.

(٤) يُراجع: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي جـ٣ صـ١١٣، الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، سبل السلام جـ٢ صـ٣٧.

أجيب عن ذلك:

بأن الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال إنه خالف قياس الأصول، لأنه إذا ثبت عن رسول الله وجب القول به وصار أصلًا في نفسه لأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان الرسول(ﷺ) حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له [١].

ثانيا: المعقول:

١- ليس للمشتري أن يمسكه ويأخذ النقصان؛ لأن السلامة من العيب وصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد؛ ولأن البائع لم يرض بزواله عن ملكه بأقل من المسمى فيتضرر به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره[٢].

٢- إن إمساك المبيع المعيب مع علمه دلالة الرضا بالعيب، والرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد، فليس له حق المطالبة بمقابل النقصان؛ لأنه لما كان حقه الحصول على مبيع سليم بكامل الثمن لم يكن مجبورًا على إمساكه ببعض الثمن طالما أن لديه القدرة على رده [٣].

٣- إن البائع لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن، فإلزامه بالحط من قيمة المبيع ضرر عليه[٤].

---

(١) يُراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم جـ١٠ صـ١٦٧، سبل السلام جـ٢ صـ٣٧ .

(٢) يُراجع: درر الحكام شرح غرر الأحكام تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو جـ٢ صـ١٦٠، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ٣ صـ٣٧، البحر الرائق جـ٦ صـ٣٩.

(٣) يُراجع: بدائع الصنائع جـ٥ صـ٢٨٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٢ صـ٥٠، المغني جـ٤ صـ ١١١.

(٤) يُراجع: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري جـ١ صـ١٩٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٢ صـ٥٠، المحلى بالآثار جـ٧ صـ٥٧٤

ثانيًا: أستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن للمشتري الحق عند إمساك المبيع الرجوع على البائع بما أنقصه العيب من قيمة المبيع بالمعقول.

استدلوا بالمعقول بما يأتي:

١- إن المتبايعين قد تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فإن جزءًا من المبيع قد فات، فللمشتري الرجوع على البائع بما أنقصه العيب من قيمة المبيع [١].

نُوقش ذلك:

بأن رجوع المشتري على البائع فيه إلزام البائع ما لم يرض به، فإنه لم يرض بإخراج ملكه إلا بهذا العوض، فإلزامه بما أنقصه العيب من قيمة المبيع إلزام له بشيء لم يلزمه [٢].

٢- إن المشتري لم يرض بالعيب، ولم يستدرك ظلامته فيه، فالمشتري صار مغرورًا؛ لأنه اطّلع على عيب لم يعلم به، كما أن البائع فوّت عليه جزء من المبيع، والضرر عن المشتري يندفع إذا اثبتنا له الرجوع على البائع بقيمة العيب [٣].

---

(١) يُراجع: الذخيرة للقرافي جـ٥ صـ٧١، شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي جـ٣ صـ٥٧٣، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١١١،

(٢) يُراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٢ صـ٥٠، المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، جـ٤ صـ٨٦، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) يُراجع: المبسوط للسرخسي جـ١١٣ صـ٩٧، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي جـ٥ صـ٢٥٥، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

نوقش ذلك:

١- بأن المشتري استدرك ظلامته بحصول العوض السليم، كما المشتري ليس له ذلك؛ لأنه اعتياض عن حق، والحقوق المطلقة لا تقابل بأموال[١].

أُجيب عن ذلك:

بأن قولهم أن المشتري استدرك ظلامته. لا يصح، فإن ظلامته من البائع، ولم يستدركها منه، وإنما ظلم المشتري، فلم يسقط حقه بذلك من الظالم له[٢].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، فإنه يبدو أن الرأي الأولي بالصواب هو الجمع بين الأقوال بأن يكون من حق المشتري رد المبيع المغشوش وأخذ جميع الثمن، أو إمساكه دون الرجوع على البائع بقيمة النقص، إلا إذا تراضيا على ذلك ورضي البائع بدفع قيمة النقص ورضي المشتري بذلك، فهي معاوضة تقف على تراضيهما، وبذلك يرتفع الضرر عن كلًا من البائع والمشتري والله أعلم.

المطلب الخامس: عقوبة الغش التجاري:

تبين مما سبق حرمة الغش التجاري بكل صوره وأساليبه وأن فاعله مذموم شرعًا، فالغش التجاري جريمة يجب أن يُعاقب عليها فاعلها إذا تعمد الغش وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير، فجريمة الغش قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية، وبناءً على ذلك فإن عقوبة الغش تختلف باختلاف جريمة الغش التجاري. ويمكن بيان الحكم الشرعي لجرائم الغش المتعمد وغير المتعمد والأثر المترتب عليه من خلال الوقوف على هذه الصور.

---

(١) يُراجع: الحاوي الكبير جـ٥ صـ٢٥٦، نهاية المطلب جـ٥ صـ٢٣١ .

(٢) يُراجع: المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٢٠، الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين جـ٤ ص٩٢ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

أولا: حكم الغش التجاري المتعمد بما يؤدي إلى القتل غالبًا:

وصورة ذلك: كأن يقوم البائع ببيع منتجات منتهية الصلاحية أو منتجات تحتوي على مكونات سامة أو ضارة متعمدًا فتسبب الوفاة. فهذه الصورة يُمكن تكييفها فقهيًا على من يقدم السّم لغيره متعمدًا قتله.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[١] على أن الشخص إذا قدم هذه المنتجات المغشوشة التي تؤدي إلي القتل غالبًا إلى شخص بالغ عاقل وأعلمه بذلك فإنه يعزر، أما إذا قدمها إليه بغير علمه فقد اختلف الفقهاء

في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[٢] والشافعية في قول [٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والامامية[٦] والاباضية[٧] إلى أن من قام بهذا الفعل فهو قتل عمد يوجب القصاص.

---

(١) يُراجع: البحر الرائق جـ٨ صـ٣٣٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير جـ٤ صـ٢٤٤، الأم للشافعي جـ٦ صـ٤٥، الهداية على مذهب الإمام أحمد جـ١ صـ٥٠٥،

(٢) يُراجع: المقدمات الممهدات جـ٣ صـ٢٩٠، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٨ صـ٢٩.

(٣) يُراجع: روضة الطالبين جـ٩ صـ١٢٩، أسنى المطالب جـ٤ صـ١٠٦.

(٤) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٥٩، كشاف القناع جـ٥ صـ٥٠٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى جـ١ صـ٦٣١، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٥) يُراجع: التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف: القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعاني ، جـ٤ صـ٢٨٧، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، السيل الجرار جـ١ صـ٨٨٨.

(٦) يُراجع: شرائع الإسلام جـ٤ صـ٤٣٧، ٤٣٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية جـ٤ صـ٤٠٢،

(٧) يُراجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل جـ١٥ صـ١١٨.

القول الثاني: ذهب الحنفية [١]والشافعية في المشهور[٢] والظاهرية[٣] إلى أن من قام بهذا الفعل وتسبب في الوفاة فإنه يُعزر ولا يجب عليه القصاص ولا الدية.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول آخر[٤] إلى أن من قام بهذا الفعل فهو قتل شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة.

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع اختلاف الفقهاء في ذلك إلى اختلافهم في صفة القصاص، فمن رأى أنه يقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها قال بوجوب القصاص، ومن رأى أنه بأي وجه قتله لا يكون إلا بالسيف قال بالتعزير، ومن رأى أنه قتل نفسه قال بوجوب الدية والله أعلم [٥].

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأن من قام بهذا الفعل وتسبب في الوفاة فإنه يجب عليه القصاص، استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولا: الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٦]

---

(١) يُراجع: بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٢٣٥، الدر المختار جـ٦ صـ٥٤٢.

(٢) يُراجع: روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي جـ٩ صـ١٢٩، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، أسنى المطالب جـ٤ صـ١٠٦

(٣) يُراجع: المحلى بالآثار جـ١١ صـ٢٣٠.

(٤) يُراجع: الحاوي الكبير جـ١٢ صـ٨٦، تكملة المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٣٨٩.

(٥) يُراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٤ صـ١٧٨.

(٦) سورة البقرة الآية رقم ١٧٩ .

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على أن القصاص شرع صيانة للنفوس والأرواح من الإهدار، فالقصاص من قص الأثر وهو مقابلة الفعل

بمثله؛ فيجب أن يقتص من القاتل(١).

ثانيًا: السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ وَأَصْ(ﷺ) حَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لُقْمَةً فَوَضَعَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ» فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: وَيْلَكِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّمْتِنِي؟ " قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، وَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) (٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث على أن من قتل غيره بالسم ونحوه متعمدًا فإنه يقتص منه بدليل فعل النبي ﷺ (٣).

نُوقش ذلك من وجهين:

١- بأنه ورد في بعض الروايات أن النبي (ﷺ) لم يقتلها (٤).

---

(١) يُراجع: تفسير الرازي جـ١٠ صـ١٧٦، النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بتفسير الماوردي، جـ١ صـ٢٢٨، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح، باب من سقى رجلًا سمًا، جـ٨ صـ٨٣ برقم ١٦٠١٠، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب بشر بن البراء، جـ٣ صـ٢٤٢ برقم ٤٩٦٧. **قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.**

(٣) يُراجع فتح الباري لابن حجر جـ١٠ صـ٢٤٧، منار القارئ جـ٤ صـ١٣٩.

(٤) يُراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى جـ١٥ صـ٩١، الناشر: دار إحياء=

أُجيب عن ذلك:

بأنه يمكن الجمع بين الروايات بأن النبي(ﷺ) لم يقتلها أولًا حين اطلع على سمها؛ لأنه لا يقتص لنفسه فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا والله أعلم(١).

٢- إن الاستدلال بذلك ضعيف؛ لأنها لم تقدم الشاة إلى الأضياف، بل بعثتها إليهﷺ وهو أضاف أصحابه، وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص(٢).

ثالثًا: القياس:

إن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص (٣).

رابعًا: المعقول:

أن هذا الفعل مما يقتل غالبا، ويتخذ طريقًا إلى القتل كثيرًا، فأوجب القصاص(٤).

ثانيًا: أدلة القول الثاني القائلون بأن من قام بهذا الفعل وتسبب في الوفاة فإنه يُعزر ولا يجب عليه القصاص ولا الدية، استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

=التراث العربي – بيروت، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي جـ١٢ صـ١٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(١) يُراجع: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري جـ١٥ صـ٩٢، شرح النووي على مسلم جـ١٤ صـ١٧٩،

(٢) يُراجع: مغني المحتاج جـ٥ صـ٢١٨،

(٣) يُراجع: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري جـ١٥ صـ٩٢ عون المعبود شرح سنن أبي داود، جـ١٢ صـ١٥٠.

(٤) يُراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١١ صـ٣٤٥، المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٦٥،

أولا: السنة:

ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ » فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] .

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي (ﷺ) لم يقتص من هذه المرأة لهذا الفعل، فدل ذلك على أن القصاص غير واجب[٢] .

نوقش ذلك:

بأن النبي (ﷺ) لم يقتص منها لنفسه، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا[٣].

ثانيًا: المعقول:

لا يجب عليه القصاص ولا الدية، إلا أن دفعه إليه خدعة فلا يجب إلا التعزير والاستغفار؛ لأن الشارب تناوله باختياره فيكون قاتلًا نفسه [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، جـ٣ صـ١٦٣ برقم ٢٦١٧، ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب السم، جـ٤ صـ١٧٢١ برقم ٢١٩٠.

(٢) يُراجع: منار القارئ جـ٤ صـ١٣٩، عون المعبود جـ١٢ صـ١٤٨،

(٣) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري جـ٩ صـ٢٨١٤، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عون المعبود جـ١٢ صـ١٤٨ .

(٤) يُراجع: المبسوط للسرخسي جـ٢٦ صـ١٥٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي جـ٦ صـ١٠١الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، تكملة المجموع جـ١٨ صـ٣٨٤، المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٦٥.

يُمكن أن يناقش ذلك:

بأنه وإن كان مباشرًا لقتل نفسه، إلا أن من قام بتقديم الطعام المغشوش تسبب في قتله عدوانًا بما يقتل غالبًا فوجب عليه القصاص(١).

ثالثا: أدلة القول الثالث القائل بأن من قام بهذا الفعل فهو قتل شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة استدل لما ذهب إليه بالسنة والقياس والمعقول.

أولاً: السنةك

استدل من الحديث السابق بقوله " **أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ:** «**لاَ**»؛ حيث أن النبي (ﷺ) لم يقتل اليهودية، ولم يتعرض لها ولم يعاقبها، وعدم رعاية المماثلة هنا قرينة على أنه قتلها لنقضها العهد بذلك لا للقود، وتأخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها إذا مات(٢).

ثانيًا: القياس:

إن من قُدم له الطعام المغشوش فتناوله باختياره صار كمن قدمت له سكيناً فقتل نفسه بها دون إكراه من أحد (٣).

نُوقش ذلك:

بأنه فارق تقديم السكين؛ لأنها لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بضررها ونفعها، فأشبه ما لو قدم إليه السم وهو عالم به(٤) .

---

(١) يُراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١١ صـ٤١٦، الشرح الكبير على متن المقنع جـ٩ صـ٣٤١ .

(٢) يُراجع: تكملة المجموع جـ١٨ صـ٣٨٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٧ صـ٢٥٥.

(٣) يُراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي جـ٣ صـ١٧٧، المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٦٥.

(٤) يُراجع: المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٦٥.

المعقول:

تجب عليه الدية؛ لأن التلف حصل بسبب منه، فصار كما لو حفر بئرًا في طريق الناس، فهلك فيها إنسان، ولأنه تناوله باختياره فلم يؤثر تغريره [١].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، فإنه يبدو والله أعلم أن القول الأولى بالصواب هو القول الأول القائل بأن من قام بهذا الفعل وتسبب في الوفاة فإنه يجب عليه القصاص وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع القصاص وحفظ النفس، قال(ﷺ) **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**"[٢]. حديث يدل على حرمة دم المسلم وماله وعرضه وهو معلوم من الشرع علمًا قطعيًا [٣]. فحفظ النفس من ضروريات الدين ، فالغاش إذا علم أنه إذا تسبب في موت إنسان فإنه يقتص منه فهذا يكون رادعًا له ولغيره.

---

(١) يُراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١١ صـ٣٤٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٧ صـ٢٥٤، تكملة المجموع جـ١٨ صـ٣٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، جـ٤ صـ١٩٨٦ برقم ٢٥٦٤، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، جـ٣ صـ٣٨٩ برقم ١٩٢٧. **قال الترمذي:** هذا الحديث حسن غريب.

(٣) يُراجع: سبل السلام جـ٢ صـ٦٧٣، تطريز رياض الصالحين، تأليف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، جـ١ صـ١٧٧، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ثانيًا: حكم الغش التجاري المتعمد بما لا يقتل غالبًا وأفضي إلى الموت:

صورة ذلك: كأن يقوم البائع ببيع منتجات منتهية الصلاحية أو منتجات تحتوي على مكونات سامة أو ضارة متعمدًا، ولكن هذه المواد السامة لا تقتل غالبًا، ولكن ترتب على هذا الغش وفاة فهذه الصورة يُمكن تكييفها فقهيًا على أنها من باب القتل شبه العمد؛ حيث أن الفاعل قصد الفعل ولم يقصد القتل ، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين.

القول الأول: ذهب المالكية[١] والحنابلة في رواية[٢] إلى أنه قتل عمد يُوجب القصاص.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في رواية ثانية[٥] إلى أنه قتل شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة.

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع اختلاف الفقهاء في ذلك إلى اختلافهم في صفة القتل؛ حيث قسم الجمهور عدا المالكية القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ، بينما القتل عند المالكية عمد يوجب القصاص وخطأ يُوجب الدية، وكذا اختلافهم في آلة القتل فإن كانت تقتل غالبًا فهو قتل عمد، وإن كانت لا تقتل غالبًا فهو قتل خطأ [٦].

---

(١) يُراجع: حاشية الصاوي جـ٤ صـ٣٣٩، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ صـ١٠٩٥.

(٢) يُراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٥٢، الشرح الكبير على متن المقنع جـ٩ صـ٣٣٣.

(٣) يُراجع: المبسوط للسرخسي جـ٢٦ صـ٦٥، تحفة الفقهاء جـ٣ صـ١٠٣.

(٤) يُراجع: روضة الطالبين جـ٩ صـ١٢٩، البيان في مذهب الشافعي جـ١١ صـ٣٤٤، نهاية المطلب جـ١٦ صـ٤٠ .

(٥) يُراجع: المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٦١، شرح الزركشي جـ٦ صـ٥٧.

(٦) يُراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٤ صـ١٧٩، ١٨٠.

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول القائلون بأنه قتل عمد يُوجب القصاص، استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول.

أولًا: الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتين الكريمتين أنه ليس في القتل غير الخطأ أو العمد، فأما شبه العمد فليس له نص في كتاب الله، ولا تواترت به الأخبار عن النبي ﷺ (٣).

نُوقش ذلك:

بأن اقتصار القرآن على القتل العمد والخطأ لا ينفي ثبوت القتل شبه العمد، فقد بينت السنة أن بين القتل العمد والخطأ قتلًا يسمى شبه العمد وهو أن يقتله بما لا يقتل غالبًا (٤).

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٩٣.

(٢) سورة النساء جزء من الآية ٩٢.

(٣) يُراجع: الهداية إلى بلوغ النهاية جـ٢ صـ١٤٢٨، اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني جـ٦ صـ٥٧١، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي جـ٢صـ٩٤، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

(٤) يُراجع: الشرح الكبير على متن المقنع جـ٩ صـ٣٣٢، فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني جـ١ صـ٥٧٦، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، فتحُ البيان في مقاصد=

ثانيًا: المعقول:

إن القاتل إما أن يكون قاصدًا القتل، فهو عمد، وإما أن يكون غير قاصد القتل فيكون فعله على وجه الأدب أو اللعب فسبيله سبيل الخطأ، فلا واسطة بين العمد أو الخطأ(١).

نُوقش ذلك:

بأن هناك قسم ثالث بين العمد والخطأ وهو شبه العمد وهو ثابت بالنص(٢).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بأنه قتل شبه عمد تجب فيه الدية المغلظة، استدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة والقياس والمعقول .

أولًا: السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أن رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**....أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»(٣).

=القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي جـ٣ صـ٢٠٣، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي جـ١ صـ٣٢٤، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

(١) يُراجع: الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ صـ١٠٩٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٤ صـ١٨٠.

(٢) يُراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١١ صـ٤٥٠، الشرح الكبير على متن المقنع جـ٩ صـ٣٣٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، جـ٨ صـ١٨٨ برقم ٤٥٨٣، والنسائي في السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، جـ٦ صـ٣٥٤ برقم ٦٩٧٠ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة:=

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على إثبات قتل شبه العمد، وأن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة، وفيه رد على من زعم أن القتل ليس إلاّ العمد المحض أو الخطأ المحض [١].

ثانيًا: القياس:

أنه قصد إصابته بما لا يقتل غالبًا فقتله، فلا قصاص فيه، لأنه لم يقصد القتل، فلا تجب عقوبته لوجود الشبهة، كما لا يجب حد الزنا بوطء الشبهة [٢] .

ثالثًا: المعقول:

إن هذا القتل لما اجتمع فيه معنيان أحدهما يوجب القصاص وهو الفعل، والآخر يمنع وهو عدم القصد، ترجح المانع على الموجب؛ لأن السعي في إبقاء النفس واجب ما أمكن، فإن الإبقاء حياة حقيقة، وفي القصاص حياة حكما فلهذا لا يوجب القود في شبه العمد، وإذا تعذر إيجاب القود وجبت الدية، وهي مغلظة كما أشار إلى ذلك رسول الله في الحديث السابق [٣] .

=الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. **قال ابن القطان: هذا الحديث صحيح ولا يضر الاختلاف في رواته فإن عقبة ثقة، والحديث حسن.** يُراجع: جامع الأصول في أحاديث الرسول، جـ٤ صـ٤١٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، جـ٢ صـ٢٦١، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(١) يُراجع: طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي جـ٢ صـ٢٢، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – معالم السنن جـ٤ صـ٢٦ .

(٢) يُراجع: المبسوط للسرخسي جـ٢٦ صـ٦٥، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٥١،

(٣) يُراجع: المبسوط للسرخسي جـ٢٦ صـ٦٥، نهاية المطلب في دراية المذهب جـ١٦ صـ١١٦،

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، فإنه يبدو أن الرأي الأولى بالصواب هو القول الثاني القائل بأن من تسبب في موت إنسان دون قصد، فإنه يكون قتل شبه عمد تجب فيه دية مغلظة وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الغاش هنا لم يقصد القتل، فكان عمدًا باعتبار نفس الفعل وخطأ باعتبار القتل. فتكون هذه العقوبة المقدرة من قبل الشرع مناسبة للجُرم المرتكب والله أعلم.

الخاتمـــة

الحمد الله على إعانته وتيسيره، وتوفيقه وتسهيله، فاللهم لك الحمد كله، ولك الشكر كله علانيته وسره، والصلاة والسلام على محمد ما تعاقب ليل ونهار، وعلى أصحابه الأطهار، وبعد:

ففي نهاية ذا البحث أسجل وأُجمل ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، فأقول مستعينةً بالله أسأله الهداية والرشاد:

أولا: نتائج البحث:

١- مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة القضايا المستجدة بلا إفراط أو تفريط، فحرصت الشريعة على الموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق الأصلح للفرد وللمجتمع وحل جميع المشكلات التي تواجهه في جميع شؤون حياته.

٢- موضوع الوعي الرشيد من الموضوعات الحديثة التي كانت بالفعل تحتاج إلى البحث والدراسة للوقوف على معناه وأسس بناءه ومصادره، وهذا ما سعيت إليه جاهدة؛ أسال الله أن أكون وفقت لذلك.

٣- اهتمام القرآن الكريم بالعقل باعتباره أداة الفكر ومناط التكليف، فقد بين القرآن معالم الفكر الواعي، ووسائل التفكير السليم، التي تضمن للعقل الابتعاد عن الأفكار والمفاهيم الخاطئة.

٤- التربية الإيمانية المتكاملة لها أثر كبير في بناء الوعي الرشيد وتنميته واستثماره استثمارًا مناسبًا.

٥- لصحة العقل وسعادته اتخذ الإسلام طريقين: طريق الوقاية وطريق التنمية، ففي الطريق الأول حرم على الإنسان تناول كل ما يخدر العقل ويضره، وفي الطريق الثاني دعا إلى تحقيق مطالبه من النظر والمعرفة والحكمة.

٦- إن للوعي الرشيد أسس وضوابط ليست عشوائية تتحكم بها الأهواء، ولكنها محكمة مستمدة من أحكام الدين الإسلامي .

٧- غياب الوعي الرشيد سببًا أصيلًا في ظهور الأزمات الأخلاقية المختلفة.

٨- اهتمام الإسلام بالأخلاق في مناهجه ومقاصده، حيث جعل الأخلاق الفردية نواة لتنمية الأخلاق الاجتماعية وتحريكها في كل ميادين الحياة.

٩- الأزمة الأخلاقية هي جوهر وأساس لكل الأزمات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية الموجودة في الأمة الإسلامية.

١٠- إرساء قواعد المنهج الإسلامي والتطبيق العملي له، وتحقيق الاستقامة والوسطية والاعتدال والتوازن الفكري والأخلاقي، سيؤدي حتمًا إلى إصلاح الخلل الخلقي والفكري والتربوي والثقافي والاجتماعي لدى المسلمين.

ثانيًا: التوصيات:

من خلال النتائج السابقة التي توصلت إليها أُوصي بما يلي:

١- لابد من تنمية الوعي من خلال تطبيق المنهج الإسلامي، فبناء الوعي الرشيد يكون من خلال الاهتمام بتعلم المفاهيم الصحيحة عن الإسلام.

٢- لبناء الوعي الرشيد لابد من التركيز على الجانب النفسي والتربوي في بناء العقل المسلم المعاصر؛ وذلك بدمج العملية التعليمية والتربوية والدعوية والفكرية في إطار واحد، بإرساء وغرس قواعد وأحكام الدين الإسلامي من العدل والشورى والمساواة والصدق والإخلاص وغيرها من القيم الأخلاقية.

٣- قيام المؤسسات التربوية من الجامعات والمدارس والمحاضن التربوية والوسائل الإعلامية بعمل واسع في توعية الأفراد عن أهمية المنهج الوسط

في التدين دون إفراط أو تفريط، من خلال مناقشة أشكال التصدع في حياتنا الاجتماعية من أجل تشكيل الوعي الرشيد للفرد والأمة.

٤- تعميق فهم الناس بأهمية الاستقامة الخلقية، ومحورية القيم في فلاحنا الأخروي ونجاحنا الدنيوي، وأن نسلط الضوء على تصحيح الأفكار والسلوكيات الخاطئة.

٥- أهمية دور لجان الوعظ والإرشاد في الوعظ والتذكير والترغيب والترهيب من أجل توجيه سلوك الأفراد وبناء وعي متكامل .

٦- يجب تدخل الدولة بكل قوة وحزم للرقابة على وسائل الاتصال لمنع ما يحدث من جرائم تشوه عقول النشأ وتنشر الفسق والفجور في المجتمع

٧- إنشاء هيئة وزارية متخصصة للإشراف على الإعلام؛ وذلك لخطورته على الفرد والمجتمع

٨- ضرورة تنمية الوعي المجتمعي (أفراد وجماعات) عن طريق نشر أخلاقيات التعامل التي احتواها الإسلام كلًا وجزءًا بما يعود على الجميع بالرخاء والتقدم.

٩- وأخيرًا فإن بناء الوعي الرشيد لبناء الأمة الإسلامية يُمكن أفرادها من مواجهة الأزمات الأخلاقية المختلفة من خلال التمسك بتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلومه:

١- تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٢- النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بتفسير الماوردي لمتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

٣-تفسير المراغي تأليف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

٤-جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥-السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

٦-فتحُ البيان في مقاصد القرآن لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني

بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٧–اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني المتوفى (٧٧٥هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

٨–محاسن التأويل تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى ١٣٣٢ه) جـ٢ صـ٥١، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٩–المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .

١٠–مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ ه

١١–الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن، تأليف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي المتوفى: ٤٣٧هـ، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٢-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ،دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١-الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢-أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م .

٣-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ – ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (٧٢٧ – ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ – ١٢٠٥ هـ) استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ -؟) الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م .

٤-تطريز رياض الصالحين، تأليف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥-جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ،الطبعة: الأولى.

٦-الجامع الكبير - سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٧- جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المتوفى: ٧٧٤هـ، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.

٩-جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد المؤلف: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق وتخريج: أبو علي سليمان بن دريع الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١١-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢-سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٣-سنن ابن ماجه تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٤-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: ٢٧٥ه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

١٥-السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦-السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧-شرح رياض الصالحين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)

الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

١٨-شرح سنن أبي داود المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

١٩-طرح التثريب في شرح التقريب تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى: ٨٠٦هـ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٢٠-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١-عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي المتوفى: ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩] .

٢٣-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ) الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة عام النشر: ١٣٥١ هـ.

٢٤-اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة).

المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ).

المحقق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٢٥-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٧-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩-معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٠-منار القارئ شرح مختصر البخاري، تأليف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣١-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣٢-الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣-نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٤-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥-نيل الأوطار تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

١-الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: ٧٩٠هـ، جـ٣ صـ٢٣٧، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م].

رابعًا: كتب الفقه:

• كتب الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (المتوفى:٩٧٠هـ) ومعه حاشية منحة الخالق لابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:١٢٥٢هـ)، وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ ٠

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣-البناية شرح الهداية تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني المتوفى: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م٠

٤-تبيين الحقائق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣ هـ، ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه .

٥-تحفة الفقهاء تأليف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦-الجوهرة النيرة تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٧-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨-درر الحكام شرح غرر الأحكام تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو المتوفى: ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩-العناية شرح الهداية تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١١-المبسوط للسرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٢-النتف في الفتاوى تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي المتوفى: ٤٦١هـ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

كتب الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،

الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢-بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣- التلقين في الفقة المالكي المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤-الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت ..

٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦-الذخيرة للقرافي، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى: ٦٨٤ه، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:

١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٧-القوانين الفقهية تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٩-الكافي في فقه أهل المدينة تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعةالثانية،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١٠-المدخل تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١-متن الرسالة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر .

١٢-المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣- المقدمات الممهدات المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤-منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى: ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٥-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

• كتب الفقه الشافعي

١- أسنى الطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- الأم للشافعي تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة .

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض

– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

٦–روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ٣٨، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٧–غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨–الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٩–المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠–مختصر المزني تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المتوفى: ٢٦٤هـ ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

١٢–المهذب في فقة الإمام الشافعي تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٤-نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: ٤٧٨هـ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

• **كتب الفقه الحنبلي :**

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان .

٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى: ١٣٩٢هـ، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٤-شرح الزركشي تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ه، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

الأسئلة والأجوبة الفقهية، تأليف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).

٥-الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٦-الشرح الممتع على زاد المستقنع تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٧-الكافي في فقه الإمام أحمد تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩-المبدع في شرح المقنع تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١-المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٢-منار السبيل في شرح الدليل تأليف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

١٣-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

كتب الفقه الظاهري: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت / الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه الزيدي:

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، جـ٣ صـ٣٥٦ ، الناشر: دار الحكمة اليمانية، الطبعة الأولى ١٣٦٦ه- ١٩٤٧م .

٢-التاج المذُهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار تأليف القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ -١٩٩٣.

٣-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ)، الناشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى .

كتب الفقه الامامي:

١-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تأليف الشيخ زين الدين العاملي مع جاشية سلطان العلماء بإشراف وتصحيح الأستاذ الشيخ حسن القاروبي التبريزي، دار التفسير للنشر، الطبعة السابعة ١٣٨٥هـ.

٢-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الجلي الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي ، دار الزهراء.

كتب الفقه الاباضي"

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، الناشر: دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م.

خامسًا: كتب اللغة والنحو

١- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣-القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى: ٨١٧هـ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى:٧١١ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٥-المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:٤٥٨هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ٠

٦- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٧- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٨-مشارق الأنوار على صحاح الآثار تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩-معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٠-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .

الكتب العامة المتنوعة:

١-أزمة العقل المسلم، تأليف: أ.د/ عبد الحميد أحمد أبو سليمان) ، الناشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

٢-إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٣-الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، تأليف: المؤلف: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الناشر: مطبعة سفير .

٤-الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق، تأليف: د/ محفوظ على عزام، الناشر: دار الهداية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م

٥-أضواء على الثقافة الاسلامية، تأليف: الدكتورة نادية شريف العمري صـــ٣٣٩، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م .

٦-بناء الوعي تأليف الدكتور حسين صبري، الناشر مركز الاسكندرية للكتاب٢٠١٧، تاريخ النشر ٢٠١٧.

٧- التجديد في الفكر الإسلامي تأليف: د. عدنان محمد أمامة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـــ.

٨-تجديد الوعي تأليف أ.د / عبد الكريم بكار، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م.

٩-التفكير العلمي، تأليف: الدكتور فؤاد زكريا، صـــ١٦، الناشر عالم المعرفة

١٠-حقوق الإنسان في الإسلام تأليف: د/ على عبد الواحد وافي ، الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر.

١١- حقوق الإنسان في الإسلام، تأليف: طاهر أحمد مولانا جمل الليل.

١٢-خصائص الفكر الإسلامي تأليف: الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار الإمام الأوزعي.

١٣-دستور الأخلاق في القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله دراز جـــ١ صـــ٢٥، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: العاشرة ١٤١٨هـــ / ١٩٩٨م.

١٤-دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ – موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار تأليف: شحاتة محمد صقر، الناشر: دَارُ الفُرْقَان للتُرَاث، البحيرة (مصر).

١٥-سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا... وسيرة، تأليف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٦-علم الأخلاق الإسلامية، تأليف: مقداد يالجن محمد علي، جـ١ صـ٣٥٠، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، تأليف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، جـ٤ صـ٣٠٦٩، الناشر: دار الفكر – سوريَّا – دمشق الطبعة: الرَّابعة

١٨-الفكر الإسلامي، المفهوم، المصادر، الخصائص، التحديات دراسة مقارنة تأليف: د. محمد بحر محمد حسن، صـ٢٧٠ وما بعدها.

١٩-كنوز من السنة، تأليف: محمد الغزالي صـ٩، تحقيق: محمد خالد فؤاد، الناشر دار نهضة مصر، الطبعة يناير ٢٠٢٠م.

٢٠-مجموع الفتاوى تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢١-مختصر كتاب الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر تأليف: أ.د/ سعيد شبار، الناشر المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م.

٢٢-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية جـ١ صـ٤٤٧،

تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٢٣-مناهل العرفان في علوم القرآن بقلم الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٤-موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وغيره، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ .

٢٥-موسوعة فقه القلوب، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٢٦-الوسطية في ضوء القرآن الكريم تأليف: ناصر بن سليمان العمر، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

٢٧-الوسطية في القرآن الكريم، تأليف: د. على محمد محمد الصلابي، الناشر: مكتبة الصحابة الشارقة – الإمارات، مكتبة التابعين القاهرة – عين شمس، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٨-الانحراف الفكري في هدي الكتاب والسنة تأليف: أ.د/ طه عابدين طه، الناشر مؤسسة النبأ العظيم.

٢٩-نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ تأليف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة .

المجلات الأبحاث العلمية

١-مقال منشور بمجلة البيان بعنوان التفكير العلمي والابداعي بقلم عبد الله بن عبد الرحمن البريدي العدد ١٣١.

٢-مقال في مجلة الأزهر بقلم أ.د/ محمد عباس عبد الرحمن المغني استاذ الدعوة والثقافة الإسلامية كلية أصول الدين، القاهرة، جامعة الأزهر، عدد شهر شوال ١٤٤٤- مايو ٢٠٢٣.

٣-آداب وقيم للإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف، هدية مجلة الأزهر عدد شهر ذو الحجة ١٤٤٢ه – أغسطس ٢٠٢١م .

٤-بحث منشور بعنوان الغزو الفكري في المعيار العلمي الموضوعي إعداد الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، العدد السابع، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٥-بحث الأمن الفكري في الكتاب والسنة ومدلولاته التربوية، إعداد د/ رجاء بنت سيد علي بن صالح المحضار، مدخل إلى دراسة الفكر.

٦-مقال بعنوان توجيهات تربوية إعداد: صالح بن عبدالله الدرويش، مجلة البيان العدد التاسع والعشرون ذو القعدة ١٤١٠ه.

٧-مقال بعنون إنها أزمة أخلاقية بجريدة الأيام البحرينية العدد ٨٧٢٦ الجمعة ١ مارس ٢٠١٣ الموافق ١٨ ربيع الآخر ١٤٣٤ه

٨-بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بعنوان الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة، إعداد د/ ناصر الدين الأسد .

٩-مقال منشور بوكالة عمون الإخبارية بتاريخ ١٩/ ٢٠٢٣/٦

www.ammonnews.net/article/

فتاوى دار الافتاء المصرية، رقم الفتوى ٧٦٣٦، تاريخ الفتوى ٣ مايو ٢٠٢٣.

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	**أهمية الموضوع**
٤	**منهج البحث**
٥	**خطة البحث**
٦	**المبحث الأول": بناء الوعي الرشيد**
٧	المطلب الأول: مفهوم الوعي الرشيد
٨	المطلب الثاني: أهمية الوعي الرشيد وأسسه
٩	المطلب الثالث: مصادر الوعي الرشيد
١٠	المطلب الرابع: التحديات التي تعترض بناء الوعي الرشيد
١١	**المبحث الثاني: الأزمات الأخلاقية**
١٢	المطلب الأول: تعريف الأزمات الأخلاقية
١٣	المطلب الثاني :أهمية الأخلاق في الإسلام
١٤	المطلب الثالث: أنواع الأزمات الأخلاقية
١٥	المطلب الرابع: دور الوعي الرشيد في مواجهة الأزمات الأخلاقية
١٦	**المبحث الثالث: الغش التجاري**
١٧	المطلب الأول: مفهوم الغش التجاري
١٨	المطلب الثاني: أساليب الغش التجاري
١٩	المطلب الثالث: حكم الغش التجاري
٢٠	المطلب الرابع: الآثار الفقهية المترتبة على الغش التجاري
٢١	المطلب الخامس: عقوبة الغش التجاري
٢٢	**الخاتمة**
٢٣	**فهرس المصادر والمراجع**
٢٤	**فهرس الموضوعات**